إِتقانُ الصَّنعةِ

في
تحقيق معنى البدعة

تأليف

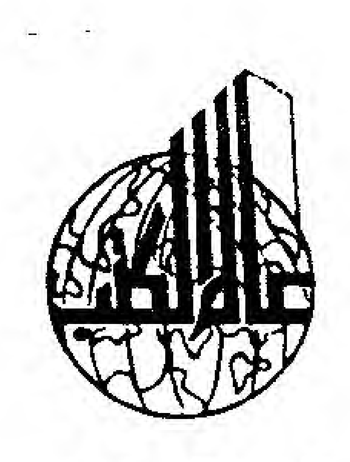
عبد الله بن محمد بن الصِّدّيق الغماري

عالم الكتب

إتقان الصنعة

في

تحقيق معنى البدعة



عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

ص.ب: ٨٧٢٣ - ١١، برقياً: نابعلبكي
تلفون: ٣١٥١٤٢ - ٨١٩٦٨٤ (٠١)
خليوي: ٠٣/٣٨١٨٣١
فاكس ٣١٥١٤٢ (٩٦١١)

WORLD OF BOOKS
FOR PRINTING, PUBLISHING & DISTRIBUTION
BEIRUT - LEBANON
P.O BOX: 11-8723, CABLE: NABAALBAKI
TEL.: 01-819684 / 315142
CELL. 03-381831, FAX: (9611) 315142
E. mail: alamko @ dm.net.lb

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

إتقان الصنعة

في

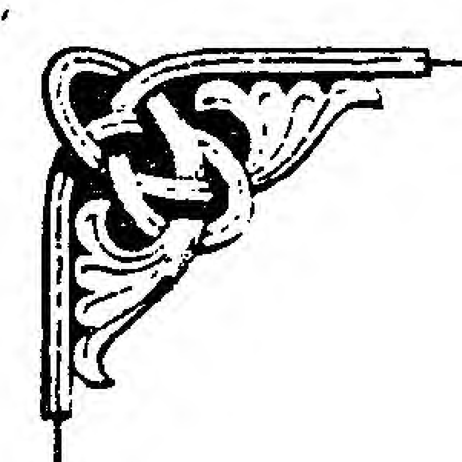
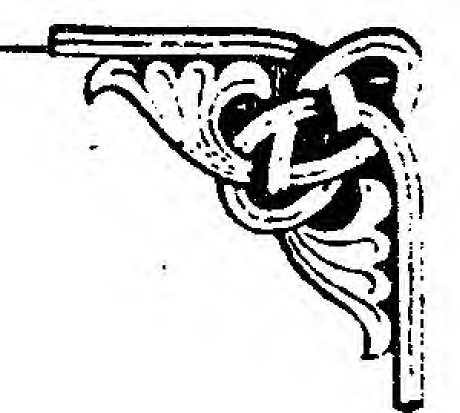
تحقيق معنى البدعة

تأليف

عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري

عالم الكتب



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

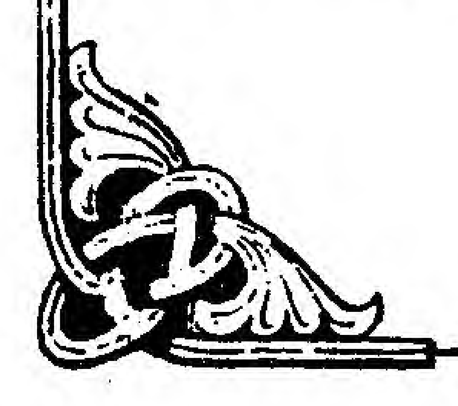
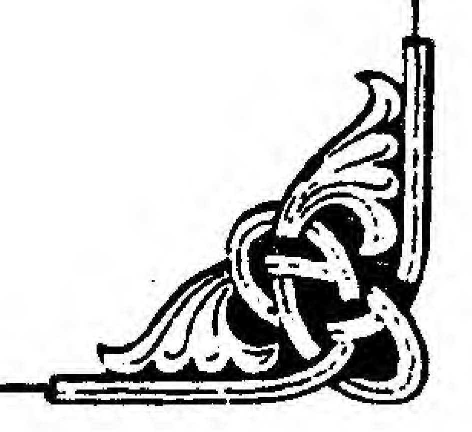
الحمد لله بديع السموات والارض، ذي الجلال والاكرام. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاء بالسنة والفرض، وبيَّن الحلال والحرام. ورضي الله عن آله الكرام، وصحابته الاعلام.

هذا جزء حررت فيه معنى البدعة، وذكرت أنواعها، وبيّنت حسنها وسيئها حسبما أقتضته الادلة، في اطار القواعد الاصولية. ناكباً عن طريق التزمت الممقوت، طارحاً للتساهل المرذول.

وبالله استعين، فهو الموفق المعين

خادم الحديث والسنة

عبد الله بن الصديق

- ١ -

قال الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن : الإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء ، وإذا استعمل في الله تعالى ، فهو إيجاد الشيء بغير آلة ولا مادة ولا زمان ولا مكان ، وليس ذلك إلاّ لله . والبديع يقال للمبدع نحو قوله ﴿ بديع السموات والأرض ﴾ ويقال للمبدَع ـ بفتح الدال ـ نحو ركية بديع . وكذلك البدع ، يقال لهما جميعاً . بمعنى الفاعل والمفعول . وقوله تعالى : ﴿ قل كنت بدعاً من الرسل ﴾ قيل : معناه : مبدعاً لم يتقدمني رسول ، وقيل : مبدعاً فيما أقوله . والبدعة في المذهب إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة ، وأماثلها المتقدمة ، وأصولها المتقنة ، وروي « كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » أه .

وقال ابن الأثير في النهاية : البدعة بدعتان : بدعة هدى ، وبدعة ضلال فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ ، فهو في حيز الذم والإنكار .

وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه ، وحض عليه الله ورسوله ﷺ ، فهو في حيز المدح . وما لم يكن له مثال موجود ،

كنوع من الجود والسخاء ، وفعل المعروف ، **فهو في الأفعال** المحمودة ، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به . لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً ، فقال : **«من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر عمل بها»** وقال في ضده : **«ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها»** وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ، أو رسوله ﷺ . ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه . لما كانت من أفعال الخير ، وداخلة في حيز المدح ، سماها بدعة ومدحها لأن النبي ﷺ لم يسنها لهم ، وإنما صلاّها ليالي ثم تركها ، ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس لها . ولا كانت في زمن أبي بكر ، وإنما عمر جمع الناس عليها وندبهم إليها ، فبهذا سماها بدعة ، وهي على الحقيقة سنة . لقوله ﷺ : **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»** وقوله : **«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»** وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر: **«كل محدثة بدعة»**.

إنما يريد : ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة اهـ .

وقال الفيومي في المصباح : أبدع الله تعالى الخلق إبداعاً خلقهم لا على مثال وابدعت الشيء وابتدعته ، استخرجته وأحدثته ، ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة ، وهي اسم من الابتداع ، كالرفعة من الارتفاع . ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين ، أو زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه ، فيسمى بدعة مباحة ،

وهو ما شهد لجنسه أصل في الشرع ، أو اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة ، كاحتجاب الخليفة عن أخلاط الناس اهـ .

وفي القاموس وشرحه : والبدعة بالكسر الحدث في الدين بعد الإكمال ومنه الحديث « إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » أو هي ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال ، وهذا قول الليث ، وقال ابن السكيت : البدعة كل محدثة اهـ .

ثم نقل الشارح كلام النهاية ، كما سبق .

يستخلص مما سبق أن كل محدثة بدعة ، في اللغة والشرع . وأن البدعة في عرف الشرع نوعان محمودة ومذمومة .

- ٢ -

من المعلوم بالضرورة : أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المباحات ، لأنها كثيرة ، لا يستطيع بشر أن يستوعبها عداً ، فضلا عن أن يتناولها .

ولأن النبي ﷺ كان زاهداً متقللاً ، يقتصر من المباحات على ما يسد الخلة ، وتستدعيه الحاجة ، ويترك ما زاد على ذلك .

فمن زعم تحريم شيء بدعوى أن النبي ﷺ لم يفعله فقد ادعى ما ليس عليه دليل ، وكانت دعواه مردودة .

وفي الصحيحين عن خالد بن الوليد أنه دخل مع النبي ﷺ بيت ميمونة ، فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقيل : هو ضب يا رسول الله ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله؟ فقال «**لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**» قال خالد: فاجترته فأكلته، والنبي ﷺ ينظر.

في الحديث دليل للقاعدة الأصولية : أن ترك الشيء ، لا يقتضي تحريمه قد يقال : سؤال خالد ، يدل على خلاف القاعدة . وهو أن الترك يقتضي التحريم وقد استدل به بعضهم لذلك فيقال في جوابه : لما رأى خالد إعراض النبي ﷺ عن الضب بعد أهوى إليه ليأكل منه ، حصل عنده شبهة في تحريمه ، فلذلك سأل . وكان جواب النبي ﷺ له ، مؤيداً للقاعدة ، ومؤكداً لعمومها في أن ترك الشيء ولو بعد الإقبال عليه لا يفيد تحريمه.

وفي الحديث دليل أيضاً على أن استقذار الشيء لا يحرمه ، لأن النبي ﷺ استقذر الضب وعافه ، ولم يحرمه .

- ٣ -

ومن المعلوم أيضاً بالضرورة : أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المندوبات ، لاشتغاله بمهام عظام ، استغرقت معظم وقته : تبليغ الدعوة ، ومجادلة المشركين والكتابيين ، وجهاد الكفار ، لحماية بيضة الاسلام ، وعقد معاهدات الصلح والأمان والهدنة وإقامة

الحدود ، وإنفاذ السرايا للغزو ، وبعث العمال بجباية الـزكاة ، وتبليغ الأحكام ، وغير ذلك مما يلزم لتأسيس الدولة الإسلامية ، وتحديد معالمها . بل ترك ﷺ بعض المندوبات عمـداً ، مخافـة أن يفرض على أمته ، أو يشق عليهم إذا هو فعله .

ولانه ﷺ اكتفى بالنصوص العامة الشاملة للمندوبات بجميع أنواعها منذ جاء الإسلام ، الى قيام الساعة . مثل «**وما تفعلوا من خير يعلمه الله. . من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها. . وافعلوا الخير لعلكم تفلحون. . ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسناً. . فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره**» وجاءت الأحاديث النبوية، على هذا المنوال ، وسنذكر بعضها بحول الله تعالى فمنْ زعم في فعل خير مستحدث ، أنه بدعة مذمومة ، فقد أخطأ وتجرأ على الله ورسوله حيث ذم ما ندبا إليه ، في عموميات الكتاب والسنة .

- ٤ -

روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، كان يقول في خطبته «**إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**» .

قال النووي: قوله ﷺ : «**وكل بدعة ضلالة**» هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع ، قال أهل اللغة : هي كل شيء عمل غير مثال سابق .

قال العلماء : البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة .

فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين ، للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك .

ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك .

ومن المباح التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك .

والحرام والمكروه ظاهران ، فإذا عرف ما ذكرته ، علم أن الحديث من العام المخصوص ، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة ، ويؤيدها قول عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة ، ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله : كل بدعة ، مؤكدا بكل ، بل يدخله التخصيص مع ذلك ، كقوله تعالى ﴿ تدمر كل شيء ﴾ أهـ .

وفي حديث العرباض بن سارية ، قول النبي ﷺ : «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

قال الحافظ ابن رجب في شرحه : والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه ، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه ، فليس ببدعة شرعاً ، وإن كان بدعة لغة أهـ .

وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود قال : إن احسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها .

قال الحافظ ابن حجر : والمحدثات بفتح الدال جمع محدثة ، والمراد بها : ما أحدث وليس له أصل في الشرع ، ويسمى في عرف الشرع بدعة ، وما كان له أصل يدل عليه الشرع ، فليس ببدعة ، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة ، بخلاف اللغة ، فإن كل شيء أحدث على غير مثال ، يسمى بدعة سواء كان محموداً أو مذموماً أهـ .

قلت : ما أحدث وله أصل في الشرع يشهد له يسمى سنة حسنة ، كذلك سماه النبي ﷺ ومقابله يسمى بدعة ، كما يسمى سنة سيئة .

وروى أبو نعيم عن ابراهيم بن الجنيد ، قال : سمعت الشافعي يقول : البدعة بدعتان بدعة محمودة ، وبدعة مذمومة . فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم .

وروى البيهقي في مناقب الشافعي عنه ، قال : المحدثات ضربان : ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنةً أو أثراً أو إجماعاً ، فهذه بدعة الضلال .

وما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا ، فهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر في قيام رمضان : نعمت البدعة هذه

يعني أنها محدثة لم تكن ، وإذا كانت ، ليس فيها رد لما مضى .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وأما قوله في حديث العرباض «فإن كل بدعة ضلالة» بعد قوله «وإياكم ومحدثات الأمور» فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة ، وقوله «كل بدعة ضلالة» قاعدة شرعية كلية ، بمنطوقها ومفهومها . أما منطوقها فكأن يقال : حكم كذا بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، فلا تكون من الشرع ، لأن الشرع كله هدى فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة ، صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب .

والمراد بقوله «كل بدعة ضلالة» ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام أهـ .

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : البدعة بكسر الباء ، في الشرع ، هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ، وهي منقسمة الى حسنة وقبيحة .

قال الشيخ الإمام المجمع على أمامته وجلالته وتمكنه من أنواع العلوم وبراعته أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله ورضي عنه ، في آخر كتاب القواعد : البدعة منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال : والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة ، فإن دخلت في قواعد الإيجاب ، فهي واجبة ، أو في قواعد التحريم فمحرمة ، أو الندب ، فمندوبة ، أو المكروه فمكروهة ، أو المباح فمباحة .

وللبدع الواجبة أمثلة ، منها الإشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ ، وذلك واجب ، لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . الثاني حفظ غريب الكتاب والسنة ، الثالث : تدوين أصول الدين وأصول الفقه ، الرابع : الكلام في الجرح والتعديل ، وتمييز الصحيح من السقيم . وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية ، فيما زاد على المتعين ، ولا يتأتى ذلك إلا بما ذكرناه . وللبدع المحرمة أمثلة منها مذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة ، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة . وللبدع المندوبة أمثلة ، منها احداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول ، ومنها التراويح والكلام في دقائق التصوف ، وفي الجدل ومنها جمع المحافل للاستدلال أن قصد بذلك وجه الله تعالى .

وللبدع المكروهة أمثلة كزخرفة المساجد ، وتزويق المصاحف . وللبدع المباحة أمثلة ، منها المصافحة عقب الصبح والعصر ، ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن ولبس الطيالسة ، وتوسيع الأكمام ، وقد يختلف في بعض ذلك ، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ، ويجعله آخرون من السنة المفعولة في عهد رسول الله ﷺ فما بعده وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة أهـ . وكذا نقله الحافظ في الفتح وسلمه وهو حقيق بالتسليم .

- ٥ -

يعلم مما مر : أن العلماء متفقون على انقسام البدعة الى محمودة ومذمومة ، وأن عمر رضي الله عنه أول من نطق بذلك . ومتفقون على أن قول النبيﷺ «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص .

ولم يشذ عن هذا الاتفاق إلا الشاطبي صاحب الاعتصام ، فإنه أنكر هذا الإنقسام ، وزعم أن كل بدعة مذمومة ، لكنه اعترف بأن من البدع ما هو مطلوب وجوباً أو ندبا ، وجعله من قبيل المصلحة المرسلة ، فخلافه لفظي يرجع الى التسمية . أي أن البدعة المطلوبة ، لا تسمى بدعة حسنة ، بل تسمى مصلحة .

- ٦ -

قال الإمام الشافعي : كل ما له مستند من الشرع ، فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف ، لأن تركهم للعمل به ، قد يكون لعذر قام لهم في الوقت ، أو لما هو أفضل منه ، أو لعله لم يبلغ جميعهم علم به أهـ.

وقال الامام ابن لب، في الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة:

غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أدبار الصلوات : أن إلتزامه على ذلك الوجه ، لم يكن من عمل السلف . وعلى تقدير صحة هذا النقل فالترك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك ، إلا جواز الترك

وانتفاء الحرج فيه وأما تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك فلا ، ولا سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كالدعاء أهـ .

وقال ابن العربي : ليست البدعة والمحدث مذمومين للفظ بدعة ومحدث ولا معناهما ، وإنما يذم من البدعة ما خالف السنة ، ويذم من المحدثات ما دعا الى الضلالة أهـ .

ـ ٧ ـ

الدليل لما اتفق عليه العلماء من تخصيص حديث **«كل بدعة ضلالة»** عدة أحاديث:

الحديث الاول : روى مسلم والنسائي وابن ماجة عن جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ : **«من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»**.

قال النووي : فيه الحث على الإبتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من الأباطيل والمستقبحات . وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ **«كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»** وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة أهـ.

وقال السندي في حاشية ابن ماجة : قوله « سنة حسنة » أي

طريقة مرضية يقتدى بها ، والتمييز بين الحسنة والسيئة ، بموافقة أصول الشرع وعدمها أهـ .

الحديث الثاني : روى ابن ماجة بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**من استن خيراً فاستن به كان له أجره كاملاً ومن أجور من استن به، لا ينقص من أجورهم شيئاً ومن استن سنة سيئة فاستن به فعليه وزره كاملاً ومن أوزاره الذي استن به لا ينقص من أوزارهم شيئاً**».

الحديث الثالث : روى ابن ماجة عن أبي جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ «**من سن سنة حسنة فعمل بها بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزره ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً**» إسناده جيد.

الحديث الرابع : روى أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ «**من سن خيراً فاستن به كان له أجره ومن أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئاًومن سن شراً فاستن به كان عليه وزره ومن أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئاً**».

الحديث الخامس : روى الطبراني بإسناد حسن أيضاً عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال «**من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها في حياته وبعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه إثمها**

حتى تترك ومن مات مرابطاً في سبيل الله جرى عليه عمل الرابط حتى يبعث يوم القيامة» .

فهذه الأحاديث تصرح بتقسيم البدعة الى حسنة وسيئة فالحسنة هي التي توافق أصول الشرع ، وهي وإن كانت محدثة باعتبار شخصها ، فهي مشروعة باعتبار نوعها لدخولها في قاعدة شرعية ، أو عموم آية أو حديث ، ولهذا سميت حسنة ، وكان أجرها يجري على من سنها بعد وفاته .

والسيئة هي التي تخالف قواعد الشرع ، وهي المذمومة ، والبدعة الضلالة . قال الأبي في شرح مسلم : ويدخل في السنة الحسنة البدع المستحسنة كقيام رمضان والتحضير في المنار إثر فراغ الأذان وعند أبواب الجامع وعند دخول الإمام والتصبيح عند طلوع الفجر، كل ذلك من الاعانة على العبادة التي يشهد الشرع باعتبارها . وقد كان علي وعمر يوقظان الناس لصلاة الصبح بعد طلوع الفجر ، واتفق أن إمام الجامع الأعظم بتونس ، وأظنه البرجيني ، حين أتى ليدخل الجامع ، سألته إمرأة أن يدعو لابنها الأسير ، وكان المؤذنون حينئذ يحضرون في المنار ، فقال لها : ما أصاب الناس في هذا يعني التحضير أشد من أسر ابنك ، فكان الشيخ ـ يعني ابن عرفة ـ ينكر ذلك ، ويقول : ليس إنكاره بصحيح ، بل التحضير من البدع المستحسنة التي شهد الشرع باعتبارها ومصلحتها ظاهرة ، قال وهو اجماع من الشيوخ إذ لم

ينكروه ، كقيام رمضان والاجتماع على التلاوة ، ولا شك أنه لا وجه لانكاره إلا كونه بدعة ، ولكنها مستحسنة ، ويشهد لاعتبارها الأذان والإقامة فإن الأذان للاعلام بدخول الوقت ، والإقامة بحضور الصلاة ، وكذلك التحضير هو إعلام بقرب حضور الصلاة أهـ .

ويجب أن ننبه على مسألة مهمة ، لا يعرفها أهل العلم ، فضلاً عمن دونهم ، وهي تعين على فهم هذه الأحاديث ، ويدرك بها الفرق بين ثلاث حقائق شرعية :

١ ـ سن سنة أو استنانها أي انشاؤها باجتهاد واستنباط من قواعد الشرع أو عمومات نصوصه .

وهذا معنى ما أفادته الأحاديث المذكورة بعبارة « من سن سنة حسنة » أي من أنشأ سنة حسنة مستنداً في ابتداع ذاتها الى دلائل الشرع كان له أجرها . ومن سن سنة سيئة أي ابتدع سنة مخالفة للشرع ، واستند في ابتداعها إلى ما لا تقره الشريعة ، كان عليه إثمها .

٢ ـ التمسك بالسنة أي اتباعها والعمل بها . وهذا ثابت في أحاديث كثيرة ، تحض على اتباع السنة والعمل بها والاقتداء بالنبي ﷺ .

٣ ـ إحياء سنة نبوية ، ترك العمل بها . روى الترمذي وابن ماجة من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف

المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث : «اعلم يا بلال» قال : ما أعلم يا رسول الله ؟ قال : «أنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً» حسنه الترمذي ، وهو حديث ضعيف ، لكن له شواهد .

وروى الترمذي أيضاً من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : قال أنس بن مالك : قال لي رسول الله ﷺ «يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل» ثم قال لي «يا بني وذلك من سنتي ومن أحيا سنتي فقد أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة» .

قال الترمذي : حديث حسن ، قلت : بل ضعيف .

ورواه أبو النصر السجزي في الابانة بلفظ «من أحيا سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة» .

الحديث السادس : روى الشيخان عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

وفي رواية لمسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي بعض ألفاظه «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد» .

قال ابن رجب : هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل

ليس عليه أمر الشارع ، فهو مردود ، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره ، فهو غير مردود أهـ .

وقال الحافظ في الفتح : هذا الحديث معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، فان معناه : من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه .

ونقل عن الطوفي أنه قال : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع ، لأن الدليل يتركب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه ، وهذا الحديث مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لأن منطوقه كلية في كل دليل ناف لحكم ، مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس : هذا ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود ، فهذا العمل مردود ، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث ، وإنما يقع النزاع في الأولى . ومفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع ، فهو صحيح مثل أن يقال في الوضوء بالنية : هذا عليه أمر الشرع ، وكل ما كان عليه أمر الشرع ، فهو صحيح ، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث ، والأولى فيها النزاع أهـ .

قلت : هذا الحديث مخصص لحديث كل بدعة ضلالة ، ومبين للمراد منها كما هو واضح . إذ لو كانت البدعة ضلالة بدون استثناء ، لقال الحديث : من أحدث في أمرنا هنا شيئاً فهو رد . لكن لما قال «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أفاد أن

المحدث نوعان ما ليس من الدين بأن كان مخالفاً لقواعده ودلائله ، فهو مردود ، وهو البدعة الضلالة ، وما هو من الدين بأن شهد له أصل ، أو أيده دليل ، فهو صحيح مقبول ، وهو السنة الحسنة .

الحديث السابع : روى أحمد وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، فذكر الحديث وفيه : وكانوا يأتون الصلاة ، وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ ، فكان الرجل يشير الى الرجل إن جاء : كم صلى ؟ فيقول : واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم ، فجاء معاذ فقال : لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني ، فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها ، فثبت معه ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قام فقضى ، فقال رسول الله ﷺ «**إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا**» ورواه أحمد أيضاً من طريق آخر عن ابن أبي ليلى عن معاذ .

ورواه ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ ، فذكر الحديث ، صححه ابن حزم وابن دقيق العيد . وابن أبي ليلى أدرك عشرين ومائة من الصحابة ، فالحديث متصل صحيح وقال الطبراني ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا فليح بن سليمان عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة الجملي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : كنا نأتي

الصلاة ، إذا جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة أشار إليه الذي يليه : قد سبقت بكذا وكذا فيقضي قال : فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد فجئت وقد سبقت ببعض الصلاة ، وأشير اليّ بالذي سبقت به ، فكنت لا أجده على حال إلا كنت عليها فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قمت فصليت ، واستقبل رسول الله ﷺ الناس وقال : من القائل كذا وكذا ؟ قالوا : معاذ بن جبل ، فقال : قد سن لكم معاذ فاقتدوا به إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته ، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به . إسناده صحيح ، وهو يدل على جواز إحداث أمر في العبادة صلاة أو غيرها إذا كان موافقاً لأدلة الشرع ، وأن النبي ﷺ لم يعنف معاذاً ولا قال له : لم أقدمت على أمر في الصلاة قبل أن تسألني عنه . بل أقره وقال «سن لكم معاذ فاصنعوا كما صنع» لأن ما صنعه يوافق قاعدة الإئتمام ، وأتباع المأموم لامامه ، بحيث لا يقضي ما فاته حتى يتم الإمام صلاته .

يؤيد هذا ويؤكده أن أبا بكرة لما ركع قبل الصف ، ومشى راكعاً حتى دخل الصف ، قال له النبي ﷺ **«زادك الله حرصاً ولا تعد»** فنهاه عن العودة الى ذلك ولم يقره عليه . لأنه يخالف هيئة الصلاة ، وينافي السكون المطلوب فيها .

ويؤخذ من حديث معاذ : أن مخالفة المأموم لامامه في أفعال

الصلاة كانت جائزة ، إذ كان الرجل يصلي ما فاته ، فيختلف معه في الركوع أو السجود أو القيام ، ثم يتم معه : فلما فعل معاذ ما فعل ، وأمر النبي ﷺ باتباعه نسخ جواز المخالفة ، وتعينت متابعة الامام في أفعال الصلاة والحكم المنسوخ لا يجوز العمل به باجماع العلماء .

ومن هنا يعلم بطلان قول ابن حزم بأن المسافر يقصر الصلاة خلف إمامه المتم ، فإنه إذا قصر كان مخالفاً للامام ، والمخالفة منسوخة ، والعمل بالمنسوخ باطل ، فصلاته باطلة . كما لو استقبل في صلاته بيت المقدس فإن صلاته باطلة . ويعلم بطلان قوله أيضاً من جهة أخرى ، وهي أنه من المعلوم بالضرورة أن وفود العرب ، كانت تفد الى النبي ﷺ بالمدينة ، وتصلي معه ، ولم يقل لهم : قصروا الصلاة ، مع أنه قال لأهل مكة في حجه : «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» ولهذا انجزم بأن الوفود كانوا يتمون الصلاة معه ﷺ ، إذ ليس من المعقول أن يأمرهم بالتقصير ، ولم ينقل إلينا . بل هذا محال في حق الصحابة الذين كانوا حريصين على نقل أقواله وأفعاله خصوصاً ما كان منها متعلقاً بالصلاة التي هي من أهم أركان الدين . وهذه حجة لازمة لمقلدة ابن حزم ، لا يستطيعون الانفكاك عنها .

كما لزمتهم الحجة بحديث ابن عباس حين سأله موسى بن سلمة : إذا صلينا معكم صلينا أربعاً ؟ وإذا صلينا في رحالنا ،

صلينا ركعتيـن؟ ؟ فقال له ابن عباس تلك سنة أبي القاسمﷺ . وقـد أولـه مقلـد متوقـح تأويلاً عامياً سخيفـاً . فلما نبهنـاه الى سخافته ، عمد الى التحريف حيث زعم ان ابن عباس قال : تلك السنة . وهذا كذب قبيح ، يزرى بصاحبه ، ويجعله في مصاف الكذابين الوضاعين ، مثل الجويباري .

الحديث الثامن : روى ابن ماجة في سننه بإسنادٍ رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب أن بلالاً أتى النبيﷺ يؤذنه بصلاة الفجر ، فقيل : هو نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم . فأقرت في تأذين الفجر ، فثبت الأمر على ذلك .

ورواه الطبرانـي في الأوسـط عن عائشـة ، والبيهقـي عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن مرسلاً ، بإسناد حسن ولا شك أن الذي أقر بلالاً ، هو النبيﷺ . بل روى الطبراني في الكبير عن حفص بن عمر عن بلال أنه أتى النبيﷺ يؤذنه بالصبح ، فوجده راقداً فقال : الصلاة خير من النوم ، مرتين . فقال النبـيﷺ : «ما أحسن هذا اجعله في آذانك» .

ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان ، عن ابن عمر نحوه .

فبلال رضي الله عنه ، زاد في الأذان جملة أقره عليها الشارع ، لأنها توافق ما شرع له الأذان من الدعـوة الى الصـلاة والاعـلام بحضور وقتها وعلى هذا فزيادة السيادة في الأذان والاقامـة ، لا بأس بهـا . لأن فيهـا سلـوك الأدب مع موافقتهـا للواقـع ، فإن

النبي ﷺ سيد ولد آدم ، وسنتكلم عليها بعد بحول الله تعالى .

الحديث التاسع : في صحيح البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقي قال : كنا نصلي يوماً وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركعة قال «سمع الله لمن حمده» فقال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف قال : «من المتكلم» قال: أنا. قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول» .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان لا يخالف المأثور أهـ .

الحديث العاشر : روى الطبراني في الأوسط بإسناد جيد عن أنس : أن رسول الله ﷺ مر بأعرابي وهو يدعو في صلاته ويقول : يا من لا تراه العيون ولا تخالطه الظنون ولا يصفه الواصفون ولا تغيره الحوادث ولا يخشى الدوائر . يعلم مثاقيل الجبال ومكاييل البحار وعدد قطر الأمطار وعدد ورق الشجار وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار لا توارى منه سماء سماء ولا أرض أرضاً ولا بحر ما في قعره ولا جبل ما في وعره : اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتيمه وخير أيامي يوم ألقاك فيه . فلما انصرف دعاه النبي ﷺ ووهب له ذهباً أهدى إليه من بعض المعادن وقال له «وهبت لك الذهب بحسن ثنائك على الله عز وجل» فالنبي ﷺ لم يكتف بإقرار هذا الأعرابي، على الدعاء

الذي أنشأه ، بل أعطاه عليه جائزة ، لانه أحسن فيه الثناء على الله تعالى .

الحديث الحادي عشر : في صحيح البخاري قصة قتل خبيب ، وصلاته ركعتين قبل قتله ، قال : وهو أول من سن صلاة ركعتين عند القتل .

القرآن يؤيد البدعة الحسنة

روى الطبراني في الأوسط عن أبي إمامة رضي الله عنه قال : إن الله فرض عليكم صوم رمضان ، ولم يفرض عليكم قيامه ، وإنما قيامه شيء أحدثتموه ، فدوموا عليه ، فإن ناساً من بني اسرائيل ابتدعوا بدع ، فعابهم الله بتركها فقال ﴿ **ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها** ﴾ في سنده زكريا بن أبي مريم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : ليس بالقوي وقال الدارقطني : يعتبر به وما استنبطه أبو امامة رضي الله عنه ، صحيح ، فإن الآية لم تعب أولئك الناس على ابتداع الرهبانية ، لأنهم قصدوا بها رضوان الله ، بل عابتهم على أنهم لم يرعوها حق رعايتها ، وهذا يفيد مشروعية البدعة الحسنة كما هو ظاهر وابن كثير رحمه الله لم يدرك مغزى الآية فحملها على ذم البدعة مطلقاً ، وهو خطأ .

البدعة نوعان

بدعة تتعلق بأصول الدين ، وبدعة تتعلق بفروعه .

فأما البدعة التي تتعلق بأصول الدين ، فهي التي حدثت في العقائد وما يناسبها ولها أمثلة :

١ ـ بدعة إنكار القدر ، وأول من أظهرها ، معبد الجهني بالبصرة ، كما في صحيح مسلم عن يحيى بن يعمر . واعتقدها طائفة من المبتدعة، يتسمون بالقدرية وهم صنفان :

صنف يزعمون أن الله لا يعلم الحوادث قبل وقوعها ، وهؤلاء كفار ، وقد انقرضوا والحمد لله .

وصنف يزعمون أن الله لا يقدر الشر ولا يريده ، وهم المعتزلة . ويزعمون مع ذلك أن القرآن مخلوق ، وأن المسلم المرتكب لكبيرة ، ليس بمؤمن ولا كافر ، بل هو فاسق ، منزلة بين المنزلتين وأن المسلم العاصي مخلد في النار ، وينكرون الشفاعة في العصاة ، وينكرون عذاب القبر والحوض والمير الصراط ورؤية الله في الجنة ، ويزعمون أن العبد خالق لأفعاله وأوجبوا على الله رعاية مصالح العباد . الى غير ذلك من عقائدهم الباطلة المخالفة للكتاب والسنة .

٢ ـ بدعة الجهمية ، أتباع جهم بن صفوان ، وهو جبري ،

يقول : إن العبد مجبور في أفعاله ، لا قدرة له ولا إرادة ولا إختيار . وإنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه ، على حسب ما يخلق في سائر الجمادات وينسب إليه الأفعال مجازاً ، كما تنسب الى الجمادات . ويفرع على ذلك أن التكليف جبر ، والثواب والعقاب جبر . وهذا يصادم بدائه العقول ، وصرائح النقول .

٣ ـ بدعة مشبهة الحشوية ، يشبهون الله بخلقه ، أجازوا عليه الماسة والمصافحة . وأجروا ما جاء في الآيات والأحاديث من ألفاظ الاستواء والوجه واليدين والعين والجنب والمجيء والإتيان والفوقية وغير ذلك على ظاهرها الذي يفهم عند إطلاقها على الأجسام ، حتى قال داود الخواري من زعمائهم : أعفوني عن الفرج واللحية ، واسألوني عما وراء ذلك . ومعنى هذه العبارة : أنه يثبت لله جميع الجوارح غير اللحية والفرج .

قال التاج السبكي في طبقات الشافعية : أن أبا اسماعيل عبد الله بن محمد الهروي الذي تسميه المجسمة شيخ الاسلام ، قال : سألت يحيى بن عمار عن ابن حبان ، قلت : رأيته ؟ قال : وكيف لم أره ؟ ونحن أخرجناه من سجستان . كان له علم كثير ، ولم يكن له كبير دين .

قدم علينا فأنكر الحد لله ، فأخرجناه من سجستان .

قال السبكي : أنظر ما أجهل هذا الجارح ! وليت شعري من المجروح ؟ مثبت الحد لله ؟ أو نافيه ! وذكر في الطبقات أيضاً ، في ترجمة أبي عثمان الصابوني : أن المجسمة بمدينة هراة ، لقبوا أبا أسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري المشار إليه ، بشيخ الاسلام . قال : وكان الأنصاري المذكور كثير العبادة محدثاً ، إلا أنه كان يتظاهر بالتجسيم والتشبيه ، وينال من أهل السنة في كتابه ذم الكلام، حتى ذكر أن ذبائح الأشعرية لا تحل. وله أيضاً كتاب الأربعين، سمتها أهل البدعة «الأربعون في السنة» يقول فيها: باب إثبات القدم لله ، باب إثبات كذا وكذا ، يعني الأعضاء كاليد والجنب قال: وكان أهل هراة في عصره فئتين:

فئة تعتقده وتبالغ فيه ، لما عنده من التقشف والعبادة .

وفئة تكفره ، لما يظهره من التشبيه أهـ .

قال : ومن مصنفاته التي فوقت نحوه سهام الملام : كتاب ذم الكلام ، وكتاب الفاروق في الصفات ، وكتاب الأربعين، وهذه الكتب الثلاثة، أبان فيها عن اعتقاد التشبيه وأفصح أهـ . قلت : ونقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أنه كان يثني على مصنفات الهروي هذا ، ويحض على قراءتها ، لأن ابن تيمية كان يعتقد التشبيه .

٤ ـ بدعة الخوارج ، وهم فرق ، يجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما . ويقدمون ذلك على كل

طاعة ، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك ويكفرون أصحاب الكبائر .

ومن الخوارج طائفة الازارقة ، كفروا علياً وعثمان وطلحة والزبير وعائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

وذكر الحسين الكرابيسي في كتابه الذي حكى فيه مقالات الخوارج : أن الميمونية ـ طائفة منهم ـ يجيزون نكاح بنات البنات ، وبنات الأولاد ، وبنات أولاد الأخوة والأخوات وقالوا : أن الله حرم نكاح البنات وبنات الأخوة والأخوات ولم يحرم نكاح بنات هؤلاء .

وحكى الأشعري والكعبي عنهم إنكار كون سورة يوسف من القرآن قلت حكى عن العجاردة أيضاً إنكار سورة يوسف وقالوا : لا يجوز أن تكون قصة العشق من القرآن .

٥ ـ بدعة القول بحوادث لا أول لها ، وهي منقولة عن ابن تيمية كما في فتح الباري . ولأجلها رجح رواية حديث « كان الله ولم يكن شيء قبله » على « رواية كان الله ولم يكن شيء غيره » وعلى رواية « كان الله قبل كل شيء » قال الحافظ : مع أن قضية الجمع بين الروايتين تقتضي حمل الرواية الأولى على ما بعدها ، لا العكس ، والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق أهـ .

ولأجلها أيضاً انتقد علي بن حزم حكاية الاجماع على أن ما سوى الله مخلوق ، كما تجد ذلك في تعليقاته على مراتب الاجماع وهذه العقيدة أخذها عن عبد الله بن ميمون الاسرائيلي صاحب كتاب دلالة الحائرين . فاعجب لرجل يشدد النكير على المبتدعين في الفروع ، ثم يبتدع بدعة في الأصول ، ويرد لأجلها الأحاديث الصحيحة !!

ويستنكر إجماعاً ملياً أيده العقل والنقل !!

٦ ـ بدعة القاديانية أتباع غلام أحمد القادياني ، ظهر في أوائل هذا القرن ، وزعم أنه نبي ، وأن نبوته ظلية بمعنى أنها ليست ناسخة للاسلام ، بل متممة له . ثم زعم أنه المسيح الموعود بنزوله في آخر الزمان ، وأنه أفضل من المسيح ابن مريم عليهما السلام .

وكان يحض أتباعه على الولاء للانجليز ، ويحمد الله على أنه ولد في بلد ترفرف عليه الراية الانجليزية . وكان دسيسة استعمارية جنده المستعمرون لتفريق كلمة المسلمين في الهند ، وتشكيكهم في عقيدتهم . ولذلك كان إذا ذهب لمناظرة مع علماء المسلمين أو لمحاضرة في أتباعه يصحبه حرس انجليزي لحمايته من المسلمين . وكانت نهايته بيده ، من حيث لا يشعر ذلك أنه دعا علماء المسلمين بالهند الى المباهلة . فدعا في ابتهاله أمام أتباعه : أن يعجل الله بهلاك الكاذب من الفريقين كما ابتهل العلماء بذلك أيضاً . فابتلاه

الله بإسهال شديد أضعفه وأضناه ولم يمر عليه عام حتى دخل حفرته مذموماً مدحوراً .

هذه نماذج من المحدثات في أصول الدين، وهي وما شابهها من أقوال الفرق الضالة، يتنزل عليها قول النبي ﷺ **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** وقوله ﷺ **«كل بدعة ضلالة»** لأن تلك الاقاويل ، تخالف الكتاب والسنة ، وما أجمع عليه الصحابة والتابعون وعلماء السنة . فكانت باطلة مردودة ، وضلالة بدون استثناء . وأصحابها هم المرادون بقول النبي ﷺ **«ألا أن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة»** رواه أحمد وأبو داود من حديث معاوية، وفي رواية لأبي داود (وأنه سيخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله) الكلب بفتح الكاف واللام ، داء يعرض للانسان إذا عضه كلب مسعور .

وأما البدعة التي تتعلق بالفروع ، فليست بضلالة لأنها من جملة الحوادث التي تحدث على مر الزمن ، ويطلب حكمها من دلائل الشريعة وقواعدها العامة المبنية على مراعاة المصالح والمفاسد .

وعدم وجودها في عهد النبي ﷺ ، أو عدم فعله لها ، لا يقتضي

أن تكون محرمة ، فضلاً عن أن تكون ضلالة . وقد قدمنا أن النبيﷺ لم يفعل جميع المباحات ولا جميع المندوبات . وهذا مقرر في علم الأصول ، على أتم وجه .

ولتوضيح ذلك ، وتقريبه نذكر بعض الأمثلة :

١ ـ تعدد الجمعة ، لم يكن في عهد النبيﷺ ، ولا في عهد الصحابة والتابعين .

روى البيهقي في المعرفة من طريق أبي داود في المراسيل عن بكير بن الأشج ، قال : كان في المدينة تسعة مساجد مع مسجدهﷺ . يسمع أهلها أذان بلال فيصلون في مساجدهم . زاد يحيى : ولم يكونوا يصلون الجمعة في شيء من تلك المساجد إلا مسجد النبيﷺ . قال الحافظ : ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النبيﷺ الجمعة كما في الصحيح . وصلاة أهل قباء معه ، كما رواه ابن ماجة وابن خزيمة .

وروى البيهقي : أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة .

قال البيهقي : ولم ينقل أنه أذن لأحد في اقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ، ولا في القرى التي بقربها .

وقال الأثرم لأحمد : أجمع جمعتين في مصر؟ قال : لا أعلم أحد فعله .

وقال ابن المنذر : لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في

عهد النبي ﷺ ، وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ . وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد ، أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد أهـ .

وذكر الحافظ ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق : أن عمر كتب الى عماله : الى أبي موسى ، والى عمرو بن العاص ، والى سعد بن أبي وقاص : أن يتخذ مسجداً جامعاً ومسجداً للقبائل ، فإذا كان يوم الجمعة انضموا الى المسجد الجامع ، فشهدوا الجمعة .

وذكر الحافظ الخطيب في تاريخ بغداد : أن أول جمعة أحدثت في الاسلام في بلد ، مع قيام الجمعة القديمة ، في أيام المعتضد في دار الخلافة . يعني ببغداد ، من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة ، وسبب ذلك ، خشية الخلفاء على أنفسهم . وذلك في سنة ثمانين ومائتين ، ثم بني في أيام المكتفي ، مسجد فجمعوا فيه .

وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً قال بتعدد الجمعة غير عطاء أهـ . وهو ابن أبي رباح ، وقال بتعددها أيضاً داود الظاهري وابن حزم ، وابن العربي المعافري ، وله في ذلك رسالة خاصة ، أخبرني بها مولانا الامام الوالد رحمه الله ورضي عنه .

وعلى التعدد استمر عمل المسلمين ، في البلاد الاسلامية . ولم يقل أحد أنه بدعة ضلالة ، وأن الذين أجازوه مبتدعة ضالون .

لأنه فرع فقهي ، اختلفت أنظار العلماء فيه ، بحسب ما ظهر لهم من الأدلة .

٢ ـ تعدد الجمعة بدعة ، بلا شك . دعت إليها الحاجة ، لاتساع العمران وكثرة السكان ، بحيث لا يجمعهم مسجد واحد .

وأهل الشرق ، اقتصروا على التعدد المحتاج إليه ، ففي القطر المصري وغيره من البلاد الاسلامية إذا أذن للصلاة يوم الجمعة ، سعى الناس الى المساجد المتعددة ، لأداء شعائر الصلاة ، إمتثالاً لقول الله تعالى **﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ﴾** فحافظوا على أدائها ، وقت النداء كما أفادته الآية . أما المغاربة ، فزادوا بدعة أخرى ، وهي إقامة الجمعة في المساجد على التوالي والترتيب . يؤذن للصلاة أول الوقت فتصلى الجمعة في مساجد ثم يؤذن ثاني مرة ، فتصلى في مساجد أخرى ، ثم يؤذن ثالث مرة ، فتصلى في مساجد غير السابقة ، حتى تكون آخر جمعة تقام ، حوالي الساعة الثانية بعد الزوال .

وهذا اتساع في الابتداع ، لا يؤيده دليل ، ولا تشمله قاعدة ، والذي يقتضيه النظر الصحيح أن السعي إنما يجب عند النداء الأول ، وأنه النداء المشروع ، وهو المقصود في الآية . والنداءات التي بعده لاغية ، لا يجب السعي عندها ، لأنها غير مشروعة .

والجمعة التي تقلم عند النداء الأول هي الصحيحة ، وما عداها باطل ، لأن الحاجة دعت الى التعدد ، ولم تدع الى الترتيب .

٣ ـ بعض الأئمة الجهلة ، يخطب الجمعة ويصليها في مسجد ، ثم يذهب الى مسجد آخر فيخطب فيه الجمعة ويصليها أيضاً . فيرتكب بدعة قبيحة ويصلي جمعة باطلة ، يأثم عليها ، ولا يثاب .

وقد يقع في أذهان بعض الناس ، قياس إعادة الجمعة ، على إعادة معاذ صلاة العشاء إماماً بقومه ، بعد صلاتها مع النبي ﷺ وهو قياس باطل .

ذلك أن الصلوات الأخرى غير الجمعة ، لم يأمر الله بالسعي إليها عند النداء لها . وإنما أوجب أداءها في الوقت ، فمن هنا جاز أن تعاد الظهر أو العشاء مثلاً في الوقت مرتين لتحصيل فضل الجماعة ، أو للتصدق على من يصلي وحده ، أو يؤم من لم يجد إماماً يصلي به ، كما فعل معاذ رضي الله عنه . أما الجمعة فإن الله تعالى أوجب السعي إليها عند النداء لها . وأوجب الجماعة فيها . ولو جازت صلاتها على التعاقب ، أو جازت إعادتها لامام يصليها في مسجدين . لكان الأمر بالسعي إليها في الآية لغواً لا فائدة فيه ، واللازم باطل بالضرورة ، فبطل القياس كذلك .

٤ ـ شاع في المغرب الأذان للظهر مرتين ، بينهما نحو ساعة .

والأذان للعصر مرتين ، بينهما عشر دقائق ، وفي تطوان يؤذن للعشاء مرتين أيضاً . وهذه بدعة سخيفة ، لا توجد إلا في المغرب . ولم يشرع الأذان إلا عند دخول الوقت ، للاعلام بالصلاة . والأذان بعده لاغ ، غير مشروع .

٥ ـ ومن البدع السخيفة بالمغرب أيضاً يوم الجمعة : أن يؤذن ثلاثة على المنار ، واحداً بعد آخر ، عند طلوع الخطيب الى المنبر .

٦ ـ ومن البدع السخيفة بالمغرب يوم الجمعة أيضاً : جهر الناس بالقراءة في المسجد ، قبل خروج الامام . فإذا جاء الرجل الى المسجد يوم الجمعة ، سمع من بعيد أصواتاً مرتفعة ، وضجيجاً غير مفهوم . فيخيل إليه أنه داخل الى سوق ، لا إلى مسجد ، حيث يجد هذا يقرأ القرآن وذاك يقرأ دلائل المخيرات وآخر يذكر ، وجماعة يقرأون بصوت واحد مرتفع .

وفي هذا تشويش منهى عنه ، لما روى أبو داود بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري قال : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر ، وقال «**ألا أن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة**» والنهي يفيد التحريم ، وقال به الشافعية كما في المجموع للنووي ، فهذه البدعة محرمة ، حسبما يقتضيه الدليل .

٧ ـ إرسال اليدين في الصلاة ، لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة . فهو بدعة ، بلا شك . والعجيب جداً : أن المالكية

اعتبروا هذه البدعة من مستحبات الصلاة ، واعتبروا القبض من مكروهاتها ، فخالفوا الإجماع . ذلك أن أهل السنة أجمعوا قولاً وعملاً على أن القبض من سنن الصلاة ، بل منهم من أوجبه ، كما في نيل الأوطار . ولم يخالف إلا الشيعة الامامية والمالكية ، فكرهوا القبض الذي هو السنة المتوارثة بنقل جيل عن جيل .

والشيعة معروفون بمخالفة أهل السنة ، فلا اعتبار بمخالفتهم . لكن ما حجة المالكية في هذه الزلة القبيحة ، حيث جعلوا البدعة مندوبة والسنة مكروهة؟ مع أن إمامهم روى حديث القبض في الموطأ ، وكان يقبض في الصلاة ، ورواه عنه أصحابه المدنيون الذين لازموه الى حين وفاته رضي الله عنه . لا حجة لهم إلا رواية ابن القاسم في المدونة ، وهي رواية شاذة باطلة لوجوه :

الأول : مخالفتها لما في الوطأ الذي كتبه الإمام بيده ، ورواه عنه مئات من تلامذته .

الثاني : مخالفتها لما رواه عنه أصحابه المدنيون .

الثالث : مخالفتها لما رواه عنه أصحابه المصريون غير ابن القاسم .

الرابع : مخالفتها لفعل الإمام نفسه ، فإنه كان يقبض في الصلاة .

الخامس : مخالفتها لعمل أهل المدينة الذين كانوا يقبضون في الصلاة فمن الصحابة الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وأبو هريرة وجابر وسهل بن سعد وأمهات المؤمنين . ومن التابعين وتابعيهم وفيهم شيوخ مالك وأقرانه : خارجة بن زيد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير ونافع مولى بن عمر ونافع المقرىء وزيد بن أسلم وولداه عبد الله وعبد الرحمن وسليمان بن يسار وهشام بن عروة وربيعة والزهري وابن أبي ذيب وغيرهم .

السادس : مخالفتها لاجماع أهل السنة ، كما مر .

السابع : مخالفتها للسنة المنقولة بالتواتر والتوارث جيلاً بعد جيل . ومما لاحظته بعد الاستقراء والتتبع : أن معظم أقوال مالك المخالفة للسنة ، يتفرد بنقلها ابن القاسم ، وهذه شبهة قوية توجب الريبة فيما ينفرد به عن مالك .

الثامن : أنها جاءت فيمن اعتمد على يديه بعد قبضهما ، لا مطلقاً ، بدليل أنها وقعت في المدونة تحت ترجمة : الاعتماد في الصلاة .

٨ ـ قراءة الحزب جماعة بعد الصبح والمغرب ، لم تكن في العهد النبوي فهو بدعة ، لكنها ليست بحرام ، ومن ادعى تحريمها فقد كذب على الله حيث حرم ما لم يأتِ تحريمه في الكتاب ولا في السنة . كيف وتلاوة القرآن مطلوبة على العموم ؟

قال الحافظ حرب الكرماني تلميذ الإمام أحمد : رأيت أهل دمشق وأهل حمص وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح ولكن أهل الشام يقرأون القرآن كلهم جماعة من سورة واحدة بأصوات عالية ، وأهل البصرة وأهل مكة يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات ، والناس ينصتون ، ثم يقرأ آخر عشر آيات حتى فرغوا . قال حرب : وكل ذلك حسن جميل .

وأنكر مالك على أهل الشام ذلك ، روى أبو بكر النيسابوري في مناقب مالك عن زيد بن عبيد الدمشقي قال : قال لي مالك بن أنس : بلغني أنكم تجلسون حلقاً تقرأون ، فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا ، قال مالك : عندنا كان المهاجرون والأنصار ، ما نعرف هذا ، قال زيد : فقلت : هذا طريف ، قال مالك : وطريف رجل يقرأ ويجتمع الناس حوله .

وروى أيضا عن أسحاق بن محمد الغروي ، قال : سمعنا مالك بن أنس يقول : الاجتماع بكرة بعد صلاة الصبح لقراءة القرآن بدعة ، ما كان أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا العلماء بعدهم على هذا كانوا إذا صلوا يخلو كل بنفسه ويقرأ ويذكر الله تعالى ثم ينصرفون من غير أن يكلم بعضهم بعضاً اشتغالاً بذكر الله ، فهذه كلها محدثة .

وروى النيسابوري أيضاً عن ابن وهب قال : سمعت مالكاً يقول : لم تكن القراءة في المسجد ، من أمر الناس القديم ،

وأول من أحدثها في المسجد الحجاج بن يوسف ، قال مالك : وانا أكره ذلك الذي يقرأ في المسجد في المصحف ، قلت : حديث مسلم عن أبي هريرة (وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده) يفيد مشروعية تلاوة القرآن جماعة في المسجد ، فلا ينبغي نسبة إحداثها الى الحجاج ، أو غيره .

وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : يقول الرب يوم القيامة : سيعلم أهل الجمع اليوم من أهل الكرم . فقيل : ومن أهل الكرم ؟ قال : **«مجالس الذكر في المساجد»** .

وروى أيضاً عن زيد بن أسلم قال : قال محجن بن الأدرع : انطلقت مع النبي ﷺ ليلة فمر برجل في المسجد يرفع صوته ، قلت : يا رسول الله عسى أن يكون هذا مرائياً ، قال : **«لا ولكنه أواه»** وروى الفريابي في كتاب الذكر عن عقبة بن عامر : أن النبي ﷺ قال لرجل يقال له ذو البجادين : **«أنه أواه»** وذلك أنه كان يكثر ذكر الله بالقرآن والدعاء .

وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : **«تعاهدوا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتاً من الإبل في عقلها»** وقراءة الحزب ، من طرق تعاهد القرآن ، فهو مشروع بهذا الحديث أيضاً .

٩ ـ قراءة القرآن على الميت ، حرمها المبتدعة المتنطعون ، وهذا من جملة كذبهم على الله ، والتقول على دينه بغير علم .

وقد كتبت جزءاً في هذا الموضوع اسمه « توضيح البيان لوصول ثواب القرآن » استوفيت فيه الرد على هذه الفئة المتنطعة . وسأثبته آخر الكتاب .

١٠ ـ الذكر في تشييع الجنازة ، لم يثبت أن النبي ﷺ كان يشيع الجنازة بالذكر ، وكان إذا مشى مع جنازة رؤيت عليه كابة .

وروى الطبراني بإسناد ضعيف عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال : إن الله عز وجل يحب الصمت عند ثلاث : عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة .

فالذكر مع الجنازة بدعة أحدثت ليشتغل المشيعون بالذكر عن الكلام في الميت أو غيره ، لكنهم لم يشتغلوا بالذكر بل استمروا في الكلام فالسكوت مع الجنازة أولى وأفضل .

١١ ـ رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة ، بالغ المبتدعة المتنطعون في تهويل أمره ، فزعموا أن الإمام الذي يفعل ذلك ، مبتدع لا يصلى خلفه . وهذا من جملة تقولهم على الله تعالى ، وجرأتهم على دينه وقد أثبت في آخر الكتاب رسالة تفيد سنية ذلك .

١٢ ـ السبحة ، صحت أحاديث في الذكر بأعداد معينة كمائة ومائتين وأكثر منها حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال «قولوا خيراً

قولوا سبحان الله وبحمده فبالواحدة عشرة وبالعشرة مائة وبالمائة ألف ومن زاد زاده الله عز وجل».

والسبحة تضبط الأعداد المأثورة ، وللوسائل حكم المقاصد ، فالسبحة مشروعة .

وصح عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال : «**أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك**» حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وعن صفية أم المؤمنين قالت دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها ، فقال: «**لقد سبحت بهذا؟ ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به**» فقالت : علمني ، فقال : «**قولي سبحان الله عدد خلقه**» حسنه الحافظ ابن حجر قال الشوكاني في نيل الأوطار : والحديثان يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى ، وكذا بالسبحة لعدم الفارق ، لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك وعدم إنكاره ، والإرشاد الى ما هو أفضل لا ينافي الجواز أهـ .

قلت : وكذلك حديث يسيرة ـ بالتصغير ـ وكانت من المهاجرات قالت : قال رسول الله ﷺ : «**عليكن بالتسبيح**

والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ومستنطقات» لا ينافي العد بالنوى والحصى والسبحة ، بل هي داخلة في معنى الحديث ، لأن الأنامل التي تعد الذكر على هذه الأشياء ، يثاب صاحبها كما يثاب على العد عليها نفسها. ووردت آثار عن الصحابة أنهم كانوا يعدون على الحصى أو النوى أو خيط فيه عقد على هيئة السبحة، استوفاها الحافظ السيوطي في جزء المنحة في السبحة، وقال في آخره: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف، المنع من جواز عد الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدون بها، ولا يرون ذلك مكروهاً، وقد رؤي بعضهم يعد تسبيحاً، فقيل له: أتعد على الله؟ فقال: لا ولكن أعد له، والمقصود أن أكثر الذكر المعدود الذي جاءت به السنة الشريفة لا ينحصر بالأنامل غالباً، ولو أمكن حصره لكان الاشتغال بذلك يذهب الخشوع، وهو المراد أهـ.

وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي عليه السلام مرفوعاً : « نعم المذكر السبحة » إسناده ضعيف .

كما قال علي القاري . وزعم المبتدع الألباني المتزمت أن الحديث موضوع ، وضعف حديث سعد بن أبي وقاص ، وحديث صفية ، وقد رد عليه العلامة الشيخ عبد الله الحبشي الهرري في كتابه (التعقب الحثيث على من طعن فيما صح من الحديث) وهو رد جيد متقن ، أبطل مزاعمه ، وبين جهله بقواعد أصول الحديث .

وبقي مما لم يبطله من مزاعمه أمران :

١ ـ قوله عن سند الديلمي : وهذا إسناد ظلمات بعضها فوق بعض . وهذه العبارة منه تدل على جهله أو تجاهله باصطلاح أهل الحديث ، لأن الحفاظ يقولون هذه العبارة في سند يكون رجاله ضعفاء ، وبعضهم أشد ضعفاً من بعض .

أما السند الذي يكون فيه مجهول أو مجهولون ، فلا يزيدون على أن يقولوا : فيه مجهول ، أو فيه مجاهيل .

٢ ـ زعمه أن ابن أبي حاتم يتحرى في تفسيره أصح الأخبار بأصح الأسانيد أهـ .

ذكر هذا الزعم ، ليؤيد حديثاً يرى تحسينه ، وهذا غير صحيح ، ففي تفسير ابن أبي حاتم أخبار واهية ، وآثار إسرائيلية كما يظهر ذلك لمتتبعه والذي لاحظته على هذا المبتدع المتزمت : أنه ليس بمأمون في الكلام على الأحاديث ، فمتى كان الحديث يخالف غرضه ، سعى في تضعيفه ، وربما ادعى وضعه ، وضعف ما له من شواهد .

وإذا كان يوافق غرضه ، سعى في تصحيحه ، وتمحل بذكر شواهده ويغضي عما فيه من ضعف .

وبسبب ذلك يتناقض كلامه ، والمبطل متناقض .

وروى السهمي في تاريخ جرجان بإسناد ضعيف جداً عن أبي هريرة أن النبيﷺ كان يسبح بالحصى .

وتعليق السبحة في العنق ، ليس فيه شيء ، وهو نظير وضع الكاتب القلم على أذنه .

روى الترمذي بإسناد ضعيف عن زيد بن ثابت قال : دخلت على رسول الله ﷺ ، وبين يديه كاتب فسمعته يقول «**ضع القلم على أذنك فإنه أذكر للمملي**» ونظير وضع حمزة رضي الله عنه ريشة نعامة على صدره يوم بدر . ونظير ما رواه الخطيب في رواة مالك عنه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يضعون أسوكتهم خلف أذانهم ، يستنون بها لكل صلاة .

وروى أبو داود والترمذي عن أبي سلمة قال : كان السواك من أذن زيد بن خالد موضع القلم من أذن الكاتب .

تنبيه : قال الشوكاني في نيل الأوطار ـ عن حديث سعد بن أبي وقاص ، وحديث صفية أم المؤمنين ـ ما نصه : وفي الحديثين فائدة جليلة وهي أن الذكر يتضاعف ويتعدد بعدد ما أحال الذاكر على عدده ، وإن لم يتكرر الذكر في نفسه . فيحصل مثلاً على مقتضى هذين الحديثين لمن قال مرة واحدة : سبحان الله عدد كل شيء ، من التسبيح ما لا يحصل لمن كرر التسبيح ليالي وأياماً بدون الإحالة على عدد .

وهذا مما يشكل على القائلين : أن الثواب على قدر المشقة المنكرين للتفضيل الثابت بصرائح الأدلة .

وقد أجابوا عن هذين الحديثين ، وما شابههما من نحو قوله ﷺ «**من فطر صائماً كان له مثل أجره**» «**ومن عزى مصاباً كان له مثل أجره**» بأجوبة متعسفة متكلفة أهـ .

قلت : وفي هذين الحديثين ونحوهما دليل لقول صاحب دلائل الخيرات : اللهم صلِّ على سيدنا محمد عدد الأشجار ، وعدد الثمار . الخ والذين يعترضون عليه ، جهلة أغبياء .

١٣ ـ الذكر بعد الأذان ، ليس ببدعة ، وليس زيادة في الأذان ، لأن نهاية الأذان يعرفها الأطفال ، فضلاً عن الرجال . والذكر مأمور به في عموم الأحوال قال الله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً** ﴾ فهذا الأمر يعم جميع الأوقات ، وكونه بعد الأذان ، له حكمة ، بيَّنها مولانا الشيخ الامام الوالد رضي الله عنه ، حيث قال : روى أبو داود والترمذي وحسنه عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**الدعاء لا يرد بين الأذان والاقامة**» مع ما رواه الدارمي والترمذي وحسنه عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**يقول الرب تبارك وتعالى من شغله قراءة القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين**» .

١٤ ـ الصلاة على النبي ﷺ ، بعد الصلاة المكتوبة . زعم

مبتدع متزمت أنها بدعة ، وبئس ما زعم . فإن قول الله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً** ﴾ **مطلق ، يصدق** بأي وقت تقع فيه الصلاة ، إلا إن ورد النهي عنها في وقت معين ، وهو غير موجود . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشرة**» فهذا عام يشمل جميع الأوقات . ومثله أحاديث كثيرة تفيد العموم ، والمقرر في الأصول : أن العام يعمل به في جميع جزئياته ، فالصلاة على النبي ﷺ بعد الصلاة ، مشروعة بهذا الحديث وأمثاله ، ودعوى بدعيتها جهل بعلم الأصول .

نعم ورد الحض عليها في أوقات معينة ، منها عقب الأذان ، وعند الدعاء ، وعند دخول المسجد ، وعند الخروج منه ، وهذا لا يجعلها بدعة في غير هذه الأوقات ، لأن تخصيص بعض أفراد العام بالذكر ، لا يخصص العام .

١٥ ـ بعض المساجد عندنا بطنجة ، يذكر المصلون بعد المكتوبة اسم اللطيف مائة مرة أو أكثر ، يدعون الله به ، فزعم مبتدع عامي أن ذلك بدعة ، ليست من الدين ، وزعمه باطل لأن اللطيف اسم من أسماء الله تعالى ، وهو في القرآن الكريم ﴿ **لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير** ﴾ الله لطيف بعباده . ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ فهو من أسماء الله الحسنى ، والدعاء بها مطلوب ، لقول الله تعالى

﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ وكل وقت يجوز فيه الدعاء ، وهو بعد الصلاة من مظان الاجابة ، كما ثبت في الأحاديث .

فما هؤلاء المبتدعة لا يفقهون ؟!

١٦ ـ السيادة في الأذان والاقامة والتشهد في الصلاة ، يمنعها المبتدعة المتنطعون ، ويجهلون ألا حرام ولا مكروه إلا ما ورد النهي عنه ، لقول الله تعالى ﴿ **وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ ولم يقل : وما تركه فانتهوا عنه ، أو ما لم يفعله فانتهوا عنه . .

ومر في المقدمة ، فقرة ٦ : أن ترك الشيء لا يدل على منعه ولا كراهته وهي قاعدة أصولية ، يجهلها المبتدعة ، وقد أوضحتها في كتاب الرد المحكم المتين .

وأخبرني شخص بينتها له . أنه ذكرها لمبتدع يدعي العلم ، أثناء مناقشة معه ، فأنكرها وقال : ليست من علم الأصول . وأغلب أخطاء هؤلاء المبتدعة ـ وما أكثرها ـ تأتي من جهة جهلهم بالأصول ، وعدم تمكنهم من قواعده ، مع ضيق باعهم ، وقلة إطلاعهم .

ثم السيادة في الأذان وما ذكر معه ، لإستحبابها أربعون دليلاً ، ذكرها شقيقنا الحافظ أبو الفيض في كتاب تشنيف الأذان ، مفصلة دليلاً دليلاً ، مع ما يتبعها من ايرادات وأجوبة عنها ويتخللها نقول عديدة عن جماعة من الأئمة والحفاظ والفقهاء وعلماء

المذاهب الأربعة ، مضافاً اليهم علماء الشيعة الزيدية والامامية . بحيث من يستوعبه قراءة وفهماً لم يبق له شك في أن استحباب السيادة هو الصواب .

وأنا أذكر هنا دليلين أو ثلاثة، وأحيل من أراد التوسع والبسط على تشنيف الاذان :

١ - نقل جمال الدين الأسنوي في المهمات عن الامام عز الدين بن عبد السلام أنه بنى مسألة السيادة على أن الافضل سلوك الأدب ، أو امتثال الأمر وقال ابن ظهيرة : الأفضل الاتيان بلفظ السيادة ، كما صرح به جمع ، وأفتى الجلال المحلي جازماً به ، قال : لأن فيه الاتيان بما أمرنا به ، وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو أدب ، فهو أفضل من تركه .

وقال الابي في شرح مسلم : وما يستعمل من لفظ السيد والمولى حسن وإن لم يرد ، والمستند فيه ما صح من قوله ﷺ : «**أنا سيد ولد آدم**» واتفق ان طالباً يدعى بابن غمرين قال : لا يزاد في الصلاة على سيدنا ، قال : لأنه لم يرد ، وإنما يقال : على محمد ، فنقمها عليه الطلبة ، وبلغ الأمر الى القاضي ابن عبد السلام ، فأرسل وراءه الأعوان فاختفى مدة ، ولم يخرج حتى شفع فيه حاجب الخليفة فخلى عنه حينئذ وكأنه رأى أن تغيبه تلك المدة هي عقوبته أهـ .

والدليل عن أن سلوك الادب أفضل حديثان .

أحدهما : في صحيح البخاري عن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ ذهب الى بني عمرو بن عوف ، ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن الى أبي بكر ، فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ قال : نعم ، فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس يصلون ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس حتى التفت أبو بكر فرأى النبي ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله ﷺ ، فصلى . فلما انصرف قال : «**يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟**» فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فأبو بكر رضي الله عنه ، قدم سلوك الأدب ، على امتثال الأمر ، وأقره النبي ﷺ .

والآخر : في صحيح البخاري أيضاً عن البراء بن عازب قال : لما صالح رسول الله أهل الحديبية ، كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بينهم كتاباً ، فكتب : محمد رسول الله ، فقال المشركون : لا تكتب محمد رسول الله ، لو كنت رسولاً ، لم نقاتلك ، فقال لعليْ «أمحه» فقال علي : ما أنا بالذي أمحاه ، فمحاه رسول الله ﷺ بيده .

وهذا علي أيضاً فضل سلوك الأدب ، على امتثال الأمر . وأقره النبي ﷺ .

٢ ـ قال الله تعالى ﴿ **لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً** ﴾ عن ابن عباس قال : كانوا يقولون يا محمد يا أبا القاسم ، فنهاهم الله عن ذلك إعظاماً لنبيه ، فقالوا : يا نبي الله ، يا رسول الله . وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ، وكما لا يجوز نداؤه باسمه المجرد عن التعظيم ، لا يجوز ذكر اسمه مجرداً عن وصف السيادة ، لأنها من ألقاب التعظيم في العرف . وليس هذا بقياس ، بل هو حكم في معنى النص ، لأن ذكر الاسم مثل النداء ، فالآية تشمله .

٣ ـ أن الأذان ورد بألفاظ متعددة فيها زيادة ونقص ، وزاد فيه بعض الصحابة ألفاظاً لم ترد عن النبي ﷺ ، لعلمهم أن القصد بالاذان : الاعلام بدخول الوقت ، وأنه ليس متعبداً بلفظه كالقرآن . روى معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يؤذن ثلاثاً ثلاثاً ، يعني يكبر ثلاثاً ويشهد ثلاثاً[1] ، وورد عنه : أنه كان يختم الأذان بالتكبير ، بعد لا إله إلا الله وروى عبد الرازق عن بلال أنه كان يثني الأذان والاقامة ، وقال ابن حزم : قد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقولون في آذانهم : حي على خير العمل ، قلت كانوا يقولونها بعد حي على الفلاح . وكان يقولها أيضاً علي زين

(١) روى ابن ابي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن نافع قال : كان أذان ابن عمر : الله أكبر الله أكبر الله اكبر . شهدت الا إله إلا الله شهدت لا إله إلا الله . إسناده صحيح .

العابدين عليه السلام، ويقول : هو الأذان الأول ، ويقولها الشيعة الى الآن في الأذان .

ومر في المقدمة أن بلالاً وجد النبي ﷺ نائماً ، فقال : الصلاة خير من النوم فقال له : «اجعلها في أذان الفجر» وذكر السيادة في الأذان وما معه ، زيادة في التعظيم ، لم تغير لفظاً ولم تفسد معنى ، فهي مطلوبة جزماً .

١٨ ـ الفدية عن الميت ، اعتاد بعض الناس أن يدعو إلى داره بعض حفاظ القرآن والمنشدين ، يتلون شيئاً من كتاب الله ويصلون على النبي ﷺ ، وينشد المنشدون أمداحاً نبوية ، ثم يطعمون ويوزع عليهم صاحب الدعوة ما تيسر من النقود ، يفعل ذلك صدقة عن روح ميته ، رجاء أن يخفف الله عنه .

حرم المبتدعة المتنطعون هذا العمل ، وبالغوا في تحريمه ، حتى قال قائل منهم : إن الجلوس في حان مع شربة الخمر ومدخني الحشيش أفضل من الجلوس مع هؤلاء الطلبة والمنشدين .

وهذا قبيح جداً إن لم يكن كفراً ، فهو قريب من الكفر والعياذ بالله ، وإطعام الطعام للأخوان والأصدقاء مطلوب ، بل جعل الشارع إطعام الطعام كفارة لحنث اليمين ، والظهار وفطر رمضان عمداً ولغير ذلك ، وتلاوة القرآن والصلاة على النبي ﷺ عبادتان ، وكذلك مدحه عليه الصلاة والسلام . فلم يبق إلا الهيئة المجتمعة من هذه الأشياء ، وهي غير حرام جزماً وإن لم توجد في العهد

النبوي ، لما مر في المقدمة أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المباحات ولا جميع المندوبات ، وأن ترك الشيء لا يدل على حرمته ولا كراهته .

وأخذ الأجرة على الوظائف الدينية كتلاوة القرآن والامامة وخطبة الجمعة والأذان وتعليم العلوم الشرعية ، جرى العمل به في البلاد الاسلامية ، من زمن بعيد . على أن أخذ الأجر على تلاوة القرآن ، يدخل في عموم حديث البخاري (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) وهو أصح من حديث (لا تستأكلوا به) .

وقد صح وصول الحج الى الميت والصوم والصدقة والدعاء والاستغفار فكذلك يصل القرآن إليه ، بجامع أن كلاً منها عبادة ، والتفريق بينها وبين القرآن ، تفريق بين المتماثلات ، وقراءة القرآن على الميت جرى العمل بها في البلاد الاسلامية من عهد الأنصار .

تنبيه : لمناسبة ذكر المنشدين الذين ينشدون أشعاراً وقصائد المديح النبوي ، نشير الى أن أشهر القصائد التي تنشد في الحفلات ، قصيدة البردة للبوصيري رحمه الله ، وفيها أبيات انتقدها المبتدعة ، وهي :

١ ـ وكيف تدعو الى الدنيا ضرورة من
لولاه لم تخرج الدنيا من العدم

٢ ـ وقد متك جميع الانبياء بها
والرسل تقديم مخدوم على خدم

٣ - يا أكرم الخلـق ما لي من ألـوذ به
سـواك عنـد حلـول الحـادث العمم
٤ - فان من جودك الـدنيا وضرتها
ومـن علومـك علـم اللـوح والقلم

والجواب عن البيت الأول :

أن الله تعالى خلق المكلفين لعبادته ، فقال سبحانه ﴿ **وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون** ﴾ وخلق الدنيا وما فيها لأجلهم ، وخلق الآخرة لأجلهم أيضاً ، وجعلها دارين .

دار للتكليف والعمل ، ودار للجزاء على ما عملوا . ولولا الانس والجن ، ما خلقت الدنيا ، ولما كان النبي ﷺ سيد المكلفين ، ورسول العالمين ، وخلاصة النوع الانساني ، صح أن يقال : لولاه لم تخرج الدنيا من العدم ، وهذا النوع من المجاز لطيف اقتضاه مقام المدح .

وأما الأبيات الباقية ، فأصلحتها على الوجه الآتي ، وإن كان الجواب عنها ممكناً بتكلف :

وقدمتـك جميـع الأنبيـاء بهـا
وكرمـوك لفضـل فيك من قدم
يا أكرم الخلـق ما لي من يشفـع في
سـواك عنـد حلـول الحـادث العمم

يشفّع بشد الفاء ، مبني للمجهول .

والمعنى : ما لي من يقبل الله شفاعته في ، سواك وهذا صحيح لأن الله يقول لرسوله يوم القيامة : قل تسمع ، وسل تعطواشفع تشفع : أي اشفع تقبل شفاعتك .

فان جودك في الـدنيا وضرتها
وفي كتابـك علـم اللـوح والقلم

والنبي ﷺ أجود ولد آدم كما في الحديث ، وجوده في الآخرة ، بشفاعته في أمته ، وهو أعظم الجود .

وكتابه ـ وهو القرآن ـ فيه علم اللوح والقلم ، بلا نزاع .

١٩ ـ الاحتفال بالمولد النبوي ، قال عنه مبتدع يدعي العلم : هو مثل احتفال النصارى بعيد ميلاد المسيح ، يقصد أنه حرام ، وهذه جرأة على القول في الدين ، بغير حجة . ومـا أكثـر جراءة المبتدعة على تحريم أمور ، بدون دليل .

وللحافظ السيوطي رسالة « حسن المقصد في عمل المولد » قال في أولها : وقع السؤال عن عمـل المولـد النبـوي في شهـر ربيع الأول ، ما حكمـه من حيث الشرع ؟ وهـل هو محمـود ؟ أم مذموم ؟ وهل يثاب فاعله ؟ أو لا ؟

والجواب عندي : أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ، ورواية الأخبار الواردة في مبـدأ أمـر

النبيﷺ ، وما وقع في مولده من الآيات ، ثم يمد لهم سماط يأكلونه ، وينصرفون من غير زيادة على ذلك ، هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها ، لما فيه من تعظيم قدر النبيﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف . ثم قال : وقد سئل شيخ الاسلام حافظ العصر أبو الفضل ابن حجر ، عن عمل المولد فأجاب بما نصه : أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها ، فمن تحرى في عملها المحاسن ، وتجنب ضدها ، كانت بدعة حسنة ، قال : وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت ، وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبيﷺ قدم المدينة ، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فسألهم ، فقالوا : هو يوم أغرق الله فيه فرعون ، ونجى موسى ، فنحن نصومه شكراً لله ، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين ، من إسداء نعمة ، ودفع نقمة ، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة ، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة ، كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة ، وأي نعمة اعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم ، فهذا ما يتعلق بأصل عمله . وأما ما يعمل فيه ، فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى ، من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والاطعام والصدقة وانشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب الى فعل الخير والعمل للآخرة وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك ، فينبغي أن

يقال : ما كان من ذلك مباحاً بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم ، لا بأس بالحاقه به ، وما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع ، وكذلك ما كان خلاف الأولى أهـ .

قال السيوطي : وقد ظهر لي تخريجه على أصل آخر ، وهو ما أخرجه البيهقي عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة ، مع أنه قد ورد : أن جده عبد المطلب عق عنه في سابع ولادته ، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية . فيحمل ذلك على أن الذي فعله النبي ﷺ للشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين تشريع لأمته ، كما كان يصلي على نفسه لذلك . فيستحب لنا أيضاً إظهار الشكر بمولده بالاجتماع وإطعام ونحو ذلك من وجوه القربات ، واظهار المسرات أهـ . قلت : حديث عق عن نفسه بعد النبوة ، قال البيهقي : عنه . حديث منكر ، وذلك لأنه من رواية عبد الله بن محرر ، وهو متروك فالأولى الاقتصار على حديث عاشوراء كما فعل الحافظ بن حجر ، فهو كاف في الاستدلال . والمقصود أن الاحتفال بالمولد النبوي مستحب كما قال هذان الحافظان الجليلان وغيرهما ، فلا وجه لانكاره ، والله أعلم .

نبذة مما أحدثه الصحابة
بعد العهد النبوي

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحدث الاجتماع في التراويح ، فكانوا يصلونها جماعة في المسجد بإمامة أبي بن كعب رضي الله عنه ، تنفيذاً لأمره ، وقال ـ حين رآهم يصلون مجتمعين ـ نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل ـ يعني القيام من آخر الليل والقصة في صحيح البخاري .

قال الحافظ في الفتح في شرح كلام عمر : والبدعة أصلها ، ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع في مقابل السنة ، فتكون مذمومة . والتحقيق أنها أن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع ، فهي حسنة ، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع ، فهي مستقبحة ، وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى الأحكام الخمسة أهـ .

وفي الموطأ : وحدثني عن مالك : أنه بلغه : أن المؤذن جاء الى عمر يؤذنه لصلاة الصبح ، فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها في أذان الصبح .

وروى الديرعاقولي في الأول من فوائده قال : حدثنا

إبراهيم بن بشار حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنـه ، قال : قبض النبـيﷺ ولـم يكن القرآن جمع في شيء .

قلت : عمر هو الذي أشار على أبي بكر رضي الله عنه بجمع القرآن في صحف ، حين كثر القتل بين الصحابة في وقعة اليمامة ، فتـوقف أبـو بكر ، وقـال : كيف نفعـل شيئـاً لم يفعلـه رسول الله ﷺ ؟ قال عمر : هو والله خير ، فلم يزل عمر يراجعه حتى شرح الله صدره له ، وبعث الى زيد بن ثابت فكلفه بتتبع القرآن وجمعه ، قال زيد فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ، ما كان أثقل عليّ مما كلفني به من جمع القرآن قال زيد : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال : هو والله خير فلم يزل أبـو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

والقصة مبسوطة في صحيح البخاري .

وقول أبي بكر وعمر : هو والله خير ، يؤيد ما مر في المقدمة من أن النبيﷺ لم يفعل جميع المندوبات . أو جميع ما هو خير ، وجمع القـرآن كان واجبـاً على المسلمـين مع أنـه بدعـة ، ليحفـظ من الضياع ، فألهم الله عمر التفكير في عمل هذه البدعة الواجبة ، لما فيها من خير كبير للاسلام والمسلمين . وقد اعترف الشاطبي بهذا العمل ، وأنه واجب ، وسماه مصلحة وأبى أن يسميه بدعة ، لأن

البدعة عنده : ما قصد بها الزيادة على الشارع ، وهذا خطأ كبير ، لأن من أجاز الزيادة في الشريعة ، فليس بمسلم ، ولأن الذين عرفوا البدعة ، لم يذكروا قصد الزيادة وقسموها الى حسنة وسيئة ، وقسموها باعتبار المصلحة والمفسدة الى الأحكام الخمسة الوجوب والندب والحرمة والكراهية والاباحة ، ومر كلامهم في المقدمة ، فلا داعي لاعادته . ثم المصلحة هي الباعثة على إحداث أمر ، وهي غير الأمر المحدث فحفظ القرآن من الضياع مصلحة ، أوجبت جمعه في مصحف . واستيعاب المساجد للمصلين مصلحة ، دعت الى تعدد الجمعة . وهكذا الشأن في كل بدعة حسنة .

فالشاطبي شذ عن العلماء بما ابتدعه ، ولم يأت فيما شذ به بشيء معقول ، واضطر آخر الأمر أن يعترف بأن الامر المحدث ينقسم الى الأحكام الخمسة ، كما قال سلطان العلماء وغيره ، وسماه مصلحة لا بدعة ، فما صنع شيئاً .

وكان مقام ابراهيم ملتصقاً بالبيت من عهده الى أن أخره عمر ، أخرج البيهقي بسند قوي عن عائشة قالت : أن المقام كان في زمن النبي ﷺ ، وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت ، ثم أخره عمر ، قال الحافظ في الفتح : ولم تنكر الصحابة فعل عمر ، ولا من جاء بعدهم فصار إجماعاً ، قال : وكأن عمر رأى أن إبقاءه ، يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين فوضعه في مكان يرتفع فيه

الحرج ، وتهيأ له ذلك . لأنه الذي كان أشار باتخاذه مصلى ، وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الان أهـ . . فعمر حول المقام من مكانه في عهد ابراهيم ، وعهد النبي ﷺ ، لمصلحة رآها في تحويله ، وعمل عليه مقصورة ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ما فعل فيه ، لأنهم رأوا المصلحة مثل ما رأى .

عثمان بن عفان رضي الله عنه . زاد الأذان يوم الجمعة في السوق لما كثر الناس ففي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الامام على المنبر ، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان رضي الله عنه ، وكثر الناس ، زاد النداء الثالث على الزوراء ، وهي دار في سوق المدينة. وسمى هذا الأذان ثالثاً باعتبار إضافته الى الأذان الأول والاقامة ، ويقال له أول باعتبار سبقه في الزمان على أذان الجمعة ، ويقال له : ثان باسقاط اعتبار الاقامة .

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، قال الحافظ في الفتح : فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الانكار ، ويحتمل أن يريد : أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة ، لكن منها ما يكون حسناً ومنها ما يكون بخلاف ذلك أهـ .

تنبيه : ذكر بعض المعاصرين : أن ما شاع في المغرب من أذان

ثلاثة مؤذنين واحدا بعد اخر يوم الجمعه ، عند صعود الخطيب على المنبر ، كان على العهد النبوي .

وهذا خطأ قبيح ، وأصله لعبد الملك بن حبيب فإنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، وخرج ، رقى المنبر ، فإذا رآه المؤذنون وكانوا ثلاثة ، قاموا فأذنوا فوق المنارة واحداً بعد واحد ، ثم تلاه على ذلك أبو بكر وعمر أهـ وهذا ليس بصحيح بل لا أصل له .

وهو يخالف ما في صحيح البخاري وغيره من كتب السنة الصحيحة ، وابن حبيب ، مع أمامته في الفقه ضعيف في الحديث ، قال الحافظ أبو بكر بن سيد الناس : ضعفه غير واحد ، وبعضهم اتهمه بالكذب أهـ وممن ضعفه الدارقطني ، وقال ابن حزم : ليس بثقة ، وقال أيضاً : روايته مطروحة . وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال : كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، مبنياً باللبن وسقفه الجريد ، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ ، باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشباً ، ثم غيره عثمان ، فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج . . اللبن بكسر الباء ، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد ، هي الجص ، والساج نوع من الخشب الجيد يؤتى به من الهند . فعثمان

رضي الله عنه وسع المسجد زيادة على توسيع عمر رضي الله عنه ، وجعل عمده بالحجارة المنقوشة والجص ، وسقفه بالخشب الجيد ، ولم يكن كذلك في العهد النبوي ، لأن المصلحة اقتضته ، فما فعله بدعة حسنة بلا شك .

لما جمع زيد بن ثابت القرآن في صحف ، وضعها عند أبي بكر ، فلما توفي كانت عند عمر ، فلما توفي كانت عند حفصة ، وفي أوائل ما تولى عثمان الخلافة ، حصل الاختلاف في قراءة القرآن ، فقال حذيفة بن اليمان لعثمان رضي الله عنهما : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة ، قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى . فأهل الشام يقرأون بقراءة أبي بن كعب ، فيأتون بما لم يسمع أهل العراق ، وأهل العراق يقرأون بقراءة عبد الله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام ، فيكفر بعضهم بعضاً . فأرسل عثمان الى حفصة أن أرسلي إلينا الصحف ، ننسخها في المصاحف ، ثم نردها اليك . فأرسلتها اليه ، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها في المصاحف ، وأرسل الى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وحبس واحداً بالمدينة ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق . فاتفق الناس على مصحف واحد ، وتركوا تلك القراءات الشاذة كقراءة أبي ، وابن مسعود وأبي موسى وهذا العمل ـ وإن كان بدعة ـ يعد من أكبر حسنات عثمان ، وأكثرها فائدة للاسلام

رواها اسماعيل القاضي وابن ماجة ، بلفظ : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاماً محموداً ، يغبطه به الأولون والآخرون .. الخ .

كتب الألباني ، ما نصه : قال الحافظ ابن حجر : إسناده ضعيف ، ذكر ذلك في فتوى له في علم مشروعية وصفه ﷺ بالسيادة في الصلاة عليه ﷺ ، وهي فتوى مهمة جرى الحافظ فيها على طريقة السلف في الاتباع ، وترك الابتداع أهـ وهذا جمود شديد ، وتزمت ممقوت . يشبه نكتة تحكى عن فلاح ، ذهب الى فقيه القرية ، يسأله عن يمين أوقعها ختنه على بنته التي تسمى فاطمة ، فأخبره الفقيه بحكم اليمين ، وقرأ عليه نص الحكم من كتاب الفقه الموجود فيه . فقال له الفلاح :لكن لم يذكر اسم بنتي فاطمة .

وكذلك هذا الألباني المبتدع ، يريد أن يثبت له أن النبي ﷺ قال : اللهم صلّ على سيدنا محمد ، وحيث لم يثبت ذلك ، فزيادة السيادة بدعة ، والناطق بها مبتدع . فلقد تحجر واسعاً ونطق خلفاً . وما أتى إلا من جهله بقواعد علم الأصول التي تبين كيف يكون جمع الأدلة ، والتوفيق بينها ، حتى تسير في خط مستقيم ، لا تناقض بينها ، ولا تعارض . فهو حين يتعرض للأحكام والاستنباط ، يخبط خبط عشواء ، ويمشي في ضلالة عمياء . يجعل المحكم منسوخاً ، أو يخرق الاجماع ، وكلاهما

بأمرك بطاعتك مستوفزاً في مرضاتك ، بغير نكل من قوم ، ولا وهن في عزم ، واعياً لوحيك ، حافظاً لعهدك ، ماضياً على نفاذ أمرك ، حتى أورى قبساً لقابس . آلاء الله تصل بأهله أسبابه ، به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والاثم ، وأبهج موضحات الاعلام ، ومنيرات الاسلام ونائرات الأحكام ، فهو أمينك المأمون ، وخازن علمك المخزون ، وشهيدك يوم الدين ، وبعيثك نعمه ، ورسولك بالحق رحمه .

اللهم أفسح له مفسحاً في عدنك ، واجزه مضاعفات الخير من فضلك ، مهنئات له غير مكدرات ، من فوز ثوابك المحلول ، وجزيل عطائك المعلول اللهم أعل على بناء الناس بناءه ، وأكرم مثواه لديك ونزله ، وأتمم له نوره وأجزه من ابتعاثك له مقبول الشهادة ، ومرضى المقالة . ذا منطق عدل ، وخطة فصل ، وحجة وبرهان عظيم ، ﷺ . قال الحافظ المزي : سلامة الكندي ليس بمعروف ، ولم يدرك علياً وقال الحافظ الهيثمي : سلامة الكندي روايته مرسلة ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقال الحافظ ابن كثير : هذا مشهور من كلام علي عليه السلام .

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، تلقى تشهد الصلاة من النبي ﷺ ، ويده في يده ، بلفظ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فلما توفي النبي ﷺ قال في تشهده : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، غير صيغة السلام من الخطاب الى الغيبة ،

باجتهاد منه ، لا عن توقيف كما زعم الألباني ، لجهله بالأصول ، وقد بينت بطلان زعمه في كتاب الرؤيا في القرآن والسنة ، قال ابن حزم في الفصل : وكذلك ما أجمع الناس عليه ، وجاء به النص من قول كل مصل فرضاً أو نافلة : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أهـ . وقال ابن تيمية في الجواب الباهر : والسلام عليه ﷺ قد شرع للمسلمين في كل صلاة ، وشرع للمسلمين إذا دخل أحدهم المسجد أي مسجد كان ، فالنوع الأول : كل صلاة يقول المصلي : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أهـ . وقال في موضع آخر من هذا الكتاب : وهم يقولون في الصلاة : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، كما كانوا يقولون ذلك في حياته أهـ .

وروى الطبراني بإسناد صحيح عن الشعبي قال : كان ابن مسعود يقول بعد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته : السلام علينا من ربنا ، فهذه الجملة زادها ابن مسعود في التشهد باجتهاده ،

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، زاد التسمية في أول التشهد ، ولم تصح زيادتها عن النبي ﷺ . روى الطحاوي عن ابن جريج قال : قلت لنافع : كيف كان ابن عمر يتشهد ؟ قال : كان يقول : بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين شهدت ألا اله الا الله ، شهدت أن محمدا رسول الله .

وغير أيضاً لفظ أشهد ، بلفظ شهدت .

وروى أبو داود عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد : التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، قال ابن عمر : زدت فيها : وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ألا إله إلا الله ، قال ابن عمر : زدت فيها : وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قلت : زيادة وبركاته ، صحت من حديث ابن مسعود ، وزيادة وحده لا شريك له ، صحت من حديث أبي موسى لكن ابن عمر لم يسمعها ، أو لم تصح عنده ، فزادها باجتهاده ، وهذا يدل على أنه لا يرى بأساً في الزيادة على الذكر المأثور في الصلاة . والتلبية في الحج ، زاد فيها عمر وابنه عبد الله والحسن بن علي رضي الله عنهم . روى الستة [1] عن نافع عن ابن عمر : أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك . وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته : لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل .

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر . أن عمر كان يقول هذه

---

(١) إلا البخاري لم يذكر زيادة ابن عمر .

الزيادة في تلبيته . وروى اسحق بن راهوية في مسنده عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججنا في إمارة عثمان بن عفان ، مع عبد الله بن مسعود ، فزاد في تلبيته : لبيك عدد التراب ، وما سمعته قبل ذلك ولا بعد .

وروى ابن سعد عن مسلم بن أبي مسلم قال : سمعت الحسن بن علي ، يزيد في تلبيته : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن . بل زاد الناس في التلبية ، بحضور النبي ﷺ فأقرهم .

روى أبو داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : أهل رسول الله ﷺ ، فذكر التلبية بمثل رواية ابن عمر ، وزاد : والناس يزيدون : لبيك ذا المعارج ، ونحوه من الكلام ، والنبي ﷺ يسمع ، فلا يقول لهم شيئاً .

قال الحافظ في فتح الباري بعد أن ذكر زيادة عمر وابنه في التلبية كما هنا : وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال : كانت تلبية عمر ، فذكر مثل المرفوع ، وزاد : لبيك مرغوباً وموهوباً إليك، ذا النعماء والفضل الحسن ، واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك ، قال الطحاوي ـ بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب ـ: أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية ، غير أن قوماً قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب ، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي واحتجوا بحديث

أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجة ، وصححه ابن حبان والحاكم ، قال : كان من تلبية رسول الله ﷺ : لبيك إلـه الحق لبيك ، وبزيادة ابن عمر المذكورة ، وخالفهـم آخـرون ، فقالوا : لا ينبغي أن يزاد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معد يكرب ، فعله هو ولم يقل : لبوا بمـا شئتم مما هو من جنس هذا ، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة ، فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه ، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه : أنه سمع رجلاً يقول : لبيك ذا المعارج ، فقال : أنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ ، قال : فهذا سعد كره الزيادة في التلبية وبه نأخذ اهـ .

ويدل على الجـواز ، ما وقـع عنـد النسائـي من طريق عبد الرحمن بـن يزيد عن ابـن مسعـود قال : كان من تلبية النبي ﷺ ، فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبى بغير ذلك ، وما تقدم عن عمر وابن عمر ، وروى سعيد بـن منصور من طريق الأسود بن يزيد : أنه كان يقـول : لبيك غفـار الذنـوب ، وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج : حتى استوت به ناقتـه على البيداء ، أهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك إلخ ، وأهل النـاس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد عليهم شيئاً ولزم تلبيته .

وأخرجه أبـو داود من الوجـه الـذي أخرجـه مسلـم ، قال :

والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام ، والنبيﷺ يسمع ، فلا يقول لهم شيئاً . وفي رواية البيهقي : ذا المعارج وذا الفواضل ، وهذا ليدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل ، لمداومته هوﷺ عليها ، وأنه لا بأس بالزيادة ، لكونه لم يردها عليهم ، وأقرهم عليها ، وهو قول الجمهور ، وبه صرح أشهب ، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة ، قال : وهو أحد قولي الشافعي ، وقال الشيخ أبو حامد : حكى أحد العراقيين عن الشافعي - يعني في القديم - أنه كره الزيادة على المرفوع ، وغلطوا ، بل لا يكره ولا يستحب . وحكى الترمذي عن الشافعي ، قال : فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم لله ، فلا بأس ، وأحب أن يقتصر على تلبية رسول اللهﷺ ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ، ثم زاد من قبله زيادة ونصب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي ، فقال : الاقتصار على المرفوع أحب ، ولا ضيق أن يزيد عليها . قال : وقال أبو حنيفة أن زاد فحسن ، وحكى في المعرفة عن الشافعي قال : ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم لله ودعائه ، غير أن الاختيار عندي : أن يفرد ما روى عن النبيﷺ في ذلك أهـ . وهذا أعدل الوجوه ، فيفرد ما جاء مرفوعاً ، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق ، قاله على انفراده ، حتى لا يختلط بالمرفوع ، وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فإنه قال فيه : ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء ، أي بعد أن يفرغ من

المرفوع أهـ . كلام الحافظ . والخلاصة مما ذكر في هذا البحث : أن الزيادة على المأثور في التشهد والتلبية ونحوهما من الأذكار ، لا بأس بها ، لأن النبي ﷺ ، سمع الزيادة في التلبية ، وأقرها كما زاد فيها كبار الصحابة عمر وابنه عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ، والحسن بن علي رضي الله عنهم.

وأن جواز الزيادة ، هو قول الجمهور ، بل هو إجماع ، لأن الكراهة التي قال بها مالك ، والشافعي في أحد قوليه ، تتفق مع الجواز ولا تنافيه ، كما تقرر في علم الأصول .

نعم : لا خلاف أن الوقوف عند الوارد أفضل وأولى . لكن لا ضيق ولا حرج على من أنشأ ذكراً أو صلاة على النبي ﷺ ، مما يليق ولا يجوز أن يسمى مبتدعاً ، كما يزعم بعض المتنطعين المتزمتين .

وأما ما رواه الشيخان عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ : «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت علي الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به**» قال: فرددتها على النبي ﷺ ، فلما بلغت : اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، قلت : ورسولك ، قال . . لا ونبيك الذي أرسلت . . فكتب الحافظ في الفتح على

قوله . . لا ونبيك الذي أرسلت . . ما نصه :

قال الخطابي : فيه حجة لمن منع الرواية على المعنـى ، قال : ويحتمل أن يكون أشار بقوله : ونبيك ، الى أنه كان نبياً قبل أن يكون رسولاً ، أو لأنه ليس في قوله : ورسـولك الـذي أرسلـت وصف زائد ، بخلاف قوله : ونبيك الذي أرسلت ، وقال غيره : ليس فيه حجة على منع ذلك ، لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى ، فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحاً ، وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب ، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ، ولو كان يرادفه في الظاهر ، أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ ، فرأى أن يقف عنده أو ذكره احترازاً ممن أرسل من غير نبوة ، كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لا أنبياء ، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس ، أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول ، لأنـه مشتـرك في الاطـلاق على كل من أرسل ، بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفـاً ، وعلى هذا فقول من قال : كل رسول نبي من غير عكس ، لا يصح اطلاقه أهـ . كلام الحافظ وبعد هذا فالحديث يتعلق بتغيير لفظ الوارد ، بما ليس بوارد ، كتغيير نبيك ، برسولك ، ولا علاقة لهذا بانشاء لفظ أو ذكر زيادة على الوارد وهو الذي أجازه الجمهور ، بل أقره النبي ﷺ ، فلم يدع لمتعنت ما يقول .

ومن قبيح التعنت ، ما كتبه الألباني على صلاة ابن مسعود التي

رواها اسماعيل القاضي وابن ماجة ، بلفظ : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاماً محموداً ، يغبطه به الأولون والآخرون . . الخ .

كتب الألباني ، ما نصه : قال الحافظ ابن حجر : إسناده ضعيف ، ذكر ذلك في فتوى له في عدم مشروعية وصفهﷺ بالسيادة في الصلاة عليهﷺ ، وهي فتوى مهمة جرى الحافظ فيها على طريقة السلف في الاتباع ، وترك الابتداع أهـ وهذا جمود شديد ، وتزمت ممقوت . يشبه نكتة تحكى عن فلاح ، ذهب الى فقيه القرية ، يسأله عن يمين أوقعها ختنه على بنته التي تسمى فاطمة ، فأخبره الفقيه بحكم اليمين ، وقرأ عليه نص الحكم من كتاب الفقه الموجود فيه . فقال له الفلاح :لكن لم يذكر اسم بنتي فاطمة .

وكذلك هذا الألباني المبتدع ، يريد أن يثبت له أن النبيﷺ قال : اللهم صلِّ على سيدنا محمد ، وحيث لم يثبت ذلك ، فزيادة السيادة بدعة ، والناطق بها مبتدع . فلقد تحجر واسعاً ونطق خلفاً . وما أتى إلا من جهله بقواعد علم الأصول التي تبين كيف يكون جمع الأدلة ، والتوفيق بينها ، حتى تسير في خط مستقيم ، لا تناقض بينها ، ولا تعارض . فهو حين يتعرض للأحكام والاستنباط ، يخبط خبط عشواء ، ويمشي في ضلالة عمياء . يجعل المحكم منسوخاً ، أو يخرق الاجماع ، وكلاهما

ابتداع ، وهو مع ذلك يرمي غيره بالابتداع ، فصدق عليه المثل العربي : رمتني بدائها وانسلت . ويقول النبيﷺ : «**من قال هلك الناس فهو أهلكهم**» أي أكثرهم هلاكاً.

وتصرفه في المسألة التي نتكلم عنها ، يؤيد ما قلناه . فقد نقل عن فتوى الحافظ بن حجر عدم مشروعية وصف النبي بالسيادة في الصلاة عليهﷺ . والفتوى التي أشار اليها ، نقلها ، الشيخ جمال الدين القاسمي في شرحه للأربعين العجلونية ، وهي خاصة بالمأثور ، فقد سئل الحافظ عن زيادة سيدنا في الصلاة الابراهيمية ، هل تستحب فقال بعد كلام في الموضوع : لا يزاد ذلك في الكلمات المأثورة ، ويجوز أن يزاد في غيرها فالحافظ صرح بجواز زيادة السيادة في غير المأثور ، والألباني عمم كلامه ، وتقدم قريباً عن الحافظ : أنه أجاز الزيادة في التلبية ، وحكاه عن الجمهور ، واختار أن يفصل بين الوارد ، وغيره حتى لا يلتبس ، وعليه فقول ابن مسعود أو غيره : اللهم صل على سيد المرسلين . لم يكرهه الحافظ ولا غيره لا من السلف ولا من الخلف وكيف يكرهه مسلم وهو الصدق والواقع ؟ فالنبيﷺ سيد المرسلين ، وسيد ولد آدم ، وإمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين ، وقد خاطبه سهل بن حنيف بقوله : يا سيدي والرقى نافعة ؟ فأقرهﷺ .

ومر في المقدمة : أن ترك الشيء لا يدل على حرمته ، ولا كراهته ، وأن النبيﷺ لم يفعل جميع المباحات ، ولا جميع المندوبات وان الله تعالى قال ﴿ **وما أتاكم الرسول فخذوه وما**

نهاكم عنه فانتهوا﴾ ولم يقل : وما تركه فانتهوا عنه[1] لأن النهي حكم ، والترك ليس بحكم ، وتقدم أيضاً : أن الأمر الحادث بعد العهد النبوي إذا كان يشمله دليل أو قاعدة شرعية ، فهو سنة حسنة ، كما قال النبي ﷺ وأن أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما خالفا أمر النبي ﷺ ، واختارا سلوك الأدب معه ، فأقرهما ولم يعنفهما .

صلاة الضحى ، كان ابن عمر يعتقد أنها بدعة ويستحسنها .

روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن صلاة الضحى ؟ فقال : بدعة ، ونعمت البدعة .

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال : لقد قتل عثمان ، وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : أنها ـ يعني صلاة الضحى ـ محدثة ، وأنها لمن أحسن ما أحدثوا .

الصلاة في مسجد فيه قبور

قال البخاري في الصحيح : باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ؟ ويتخذ مكانها مسجدا ؟ وما يكره من الصلاة في

(١) وقال النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» ولم يقل: وإذا تركت شيئاً فاجتنبوه .

القبور ، ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر ، فقال : القبر القبر ولم يأمره بالاعادة .

قال الحافظ ابن حجر : قوله وما يكره من الصلاة في القبور ، يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو القبر أو بين القبرين ، وذلك في الحديث الذي رواه مسلم من طريق أبي مرثد الغنوي مرفوعاً (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها) قلت: وليس هو علىٰ شرط البخاري فأشار إليه في الترجمة ، وأورد معه أثر عمر للدلالة على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة ، وقوله: ولم يأمره بالاعادة ، استنبطه من تمادي أنس على الصلاة ، ولو كان يقتضي فسادها لقطعها واستأنف. وقال البخاري: باب كراهية الصلاة في المقابر ، وروى فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً**» . قال الحافظ في الفتح : استنبط من قوله . . ولا تتخذوها قبوراً . . إن القبور ليست محلاً للعبادة ، فتكون الصلاة فيها مكروهة أهـ . وهذا الاستنباط غير ظاهر ، وإن كان اللفظ يحتمله ، بل غيره أولى لتبادره الى الذهن . قال ابن التين : تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقبرة ، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب الى الصلاة في البيوت لأن الموتى لا يصلون ، كأنه قال : لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور أهـ . وقال ابن قرقول في المطالع وتبعه ابن الأثير في النهاية : إن تأويل البخاري مرجوح ، والأولى قول من قال : معناه : أن

الميت لا يصلي في قبره أهـ .

وقال الخطابي : يحتمل أن المراد لا تجعلوا بيوتكم للنوم فقط ، لا تصلون فيها ، فإن النوم أخو الموت ، والميت لا يصلي . وقال التور بشتى : يحتمل أن يكون المراد : أن من لم يصل في بيته ، جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر أهـ .

قال الحافظ : ويؤيده ما رواه مسلم (مثل البيت الذي يذكر الله فيه ، والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت) أهـ .

وروى البيهقي في السنن حديث أبي مرثد الغنوي : (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها) وعزاه الى مسلم ، ثم قال : وروينا عن أبي ظبيان عن ابن عباس : أنه كره أن يصلي الى حش أو حمام أو قبر ، وكل ذلك على وجه الكراهية إذا لم يعلم في الموضع الذي يصيبه ببدنه وثيابه نجاسة ، لما روينا في الحديث الثابت عن النبي ﷺ : «**جعلت لي الأرض طيبة طهوراً وأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان**» ثم روى عن ابن جريج قال : قلت لنافع : أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور ؟ قال : لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع ، والإمام يوم صلينا على عائشة ، أبو هريرة ، وحضر ذلك عبد الله بن عمر أهـ .

وقال البخاري : باب ، وروى فيه عن عائشة وابن عباس معاً قالا : لما نزل برسول الله ﷺ قال «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا**» .

وروى حديث أبي هريرة (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

باب قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»

وروى فيه حديث جابر (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) الحديث.

قال الحافظ: قوله: وجعلت لي الأرض، تقدم الكلام على هذا الحديث في أول كتاب التيمم، وإيراده له هنا، يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة، ليست للتحريم، لعموم قوله: جعلت لي الأرض مسجداً أي كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للسجود، أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم، وعموم حديث جابر مخصوص بها، والأول أولى، لأن الحديث سيق في مقام الامتنان، فلا ينبغي تخصيصه، ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المتنجسة لا تصح، لأن التنجس وصف طارىء والاعتبار بما قبل ذلك أهـ. وقال ابن عبد البر ـ في التمهيد ـ في الكلام على حديث (أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور) ما نصه: وقد احتج من لم يرَ الصلاة في المقبرة، ولم يجزها بهذا الحديث، وبقوله (أن شر الناس الذين يتخذون القبور مساجد) وبقوله (صلوا في بيوتكم

ولا تتخذوها قبوراً) وهذه الآثار ، قد عارضها قوله ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وتلك فضيلة خُصَّ بها رسول الله ﷺ ولا يجوز على فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء.

وذلك جائز في غيرها إذا كان أمراً أو نهياً أو في معنى الأمر والنهي ، وبهذا يستبين عند تعارض الآثار في ذلك أن الناسخ منها قوله ﷺ . «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» وقوله لأبي ذر «**حيثما أدركتك الصلاة فصل فقد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» أهـ. كلامه.

وهذا حديث متواتر ، ومعناه مجمع عليه ، ومعلوم من الدين بالضرورة . وعليه فالصلاة في مسجد فيه قبر ، أو في مقبرة أو على قبر أو إليه ، أو عنده أو بين قبرين ، صحيحة لا غبار عليها ، لعموم حديث «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» وهو ناسخ لحديث النهي عن الصلاة في المقابر ، وهذه طريقة ابن عبد البر.

وطريقة البيهقي وابن حجر : أن النهي معناه كراهة تنزيه فالصلاة في المقابر مكروهة كراهة تنزيهية ، ولا تكون باطلة ، لحديث «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» ولا بد أن ننبه على صورة قد تشتبه على بعض الناس فيظنها تخصيصاً أو استثناء من حديث «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» مع أنها ليست من ذلك في شيء ، وقد أجاب عنها الحافظ ابن حجر فيما سبق من

كلامه ، حيث قال : بعد أن قرر أن حديث جابر سيق في مقام الامتنان ، فلا ينبغي تخصيصه : ما نصه : ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض النجسة لا تصح ، لأن التنجس وصف طارىء والاعتبار بما قبل ذلك أهـ يعني أن التنجس وصف مانع من الصحة طارىء على الأرض ، والعبرة بما قبل طروئه ، وهذا الجواب يحتاج الى تتمة وايضاح ، ذلك : أن طهارة ثوب المصلي ومكانه شرط في صحة الصلاة ، وإذا فقد الشرط ، فقد المشروط ، قاعدة أصولية ، لا خلاف فيها ، فمن صلى فاقد الطهارة لم تقع منه صلاة شرعية لفقد شرطها ، وقولهم : لا تصح ، أو باطلة ، كناية عن أنها لم تقع أصلاً . فلا تكون مستثناة ولا مخصوصة من حديث «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» بخلاف الصلاة في المقبرة ، فإنها وقعت مستوفاة الشروط ولو قلنا ببطلانها لأجل النهي عن الصلاة في المقابر، كانت مستثناة أو مخصوصة، والفضائل أو الخصوصيات، لا يستثنى منها، ولا يدخلها تخصيص.

الجلوس على القبر

اختلف العلماء في الجلوس على القبر الذي ثبت النهي عنه ، فحمله الجمهور على الجلوس المعهود ، وفي الموطأ : وحدثني عن مالك : أنه بلغه : أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها .

قال مالك : وإنما نُهي عن القعود على القبور ـ فيما نرى بضم

النون ـ للمذاهب ، يعني قضاء الحاجة ، قال السهيلي في الروض الأنف : وقوله : خرج الكناني حتى قعد في القليس ، أي أحدث فيها ، وفيه شاهد لقول مالك وغيره من الفقهاء في تفسير القعود على المقابر المنهى عنه ، وأن ذلك للمذاهب كما قال مالك .

وقال المازري والنووي : حمله على قضاء الحاجة ، ضعيف أو باطل .

قلت : بل هو وجيه ، والدليل عليه أمران :

١ ـ أن العرب في الجاهلية ، كانوا لا يعتقدون البعث ولا يعرفونه وكانوا يرون الشخص إذا مات صارمة ، لا ترجى له حياة . فلا يتحاشون عن قضاء الحاجة فوق القبر ، ولا يرون فيه شيئاً فلما جاء الاسلام ، وأثبت البعث ، وأن بعد هذه الحياة حياة أخرى أكمل من هذه وأدوم ، وأن الشخص بعد موته يكون في حياة برزخية ، يحس ويشعر بمن يزوره ويراه ، وإن كنا لا نشعر بذلك . نهى النبي ﷺ عن قضاء الحاجة على القبر ، احتراماً لصاحبه ، ولأنه يرى الشخص إذا كشف عورته لقضاء الحاجة .
ولهذا قال عقبة : ما أبالي قضيت حاجتي على القبور ، أو في السوق والناس ينظرون ، يريد أن الموتى يجب الحياء منهم كالأحياء .

٢ ـ أن ذلك التأويل جاء منصوصاً عليه ، فروى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن أبي هريرة مرفوعاً (من جلس على قبر يبول

عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار) وروى عن زيد بن ثابت قال : هلم يا ابن أخي أخبرك ، إنما نهى النبيﷺ عن الجلوس على القبر ، لحدث غائط أو بول .

وروى عبد الرزاق عن طاوس كان يكره أن يبنى على القبر أو يجصص أو يتغوط عنده ، وكان يقول لا تتخذوا قبور أخوانكم حشاناً ، جمع حش ، وهو محل قضاء الحاجة .

أما الجلوس لغير حدث ، فقد روى الطحاوي عن مولى لآل علي عليه السلام ، أن علي بن أبي طالب كان يجلس على القبر ، وقال المولى : كنت أبسط له في المقبرة ، فيتوسد ثم يضطجع . وروى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور .

وحديث عمارة - بضم العين - ابن حزم قال : رآني رسول الله ﷺ على قبر ، فقال «**أنزل عن القبر لا تؤذِ صاحب القبر**» رواه الطحاوي والطبراني بإسناد فيه ابن لهيعة ، ورأيت الحافظ عزاه في الفتح لأحمد ، وقال إسناده صحيح ، ووقع في معاني الآثار : عمرو بن حزم وهو خطأ وكذلك وقع في منتقى الأخبار ، ولم ينبه عليه الشوكاني في نيل الأوطار ، وعمرو أخو عمارة ، ولكن الحديث حديث عمارة ، والقصة وقعت له . وهذا الحديث ، ليس نصاً في الجلوس ، لأن قوله : رآني على قبر ، يحتمل أن يكون معناه رآني قائماً على قبر ، والقيام أشد إهانة من الجلوس .

قال ابن العربي : حمله مالك على ذلك أي حمل حديث النهي عن الجلوس ، على الحدث ، وإنما حمله عليه ، لما روى أن علياً كان يجلس على القبور ، وفي أبي داود : أن الصحابة كانوا يخرجون الى المقبرة ، ويجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة ، حتى يلحد ، وأصحابه حوله أهـ . وهذا الحديث رواه أبو داود عن البراء بن عازب .

وعلى قول الجمهور : أن المراد : الجلوس المعهود ، فلا شك أن القصد بالنهي عنه ، احترام الميت ، وعدم إذايته ، وهذا حق من حقوقه أثبته الشارع ، ولكن الميت الذي يدفن في مسجد بطلبه أو طلب أوليائه وعصبته ، لتناله بركة ما يحصل في المسجد من صلاة وقراءة وذكر ودعاء ، يكون متنازلاً عن حقه في منع الجلوس عليه . وهذا كما يتنازل المجني عليه ، عن حقه في القصاص فلا يبقى على الجاني تبعة ، أما ما رواه ابن سعد قال أخبرنا أبو بكر بن محمد بن أبي مرة المكي أخبرنا نافع بن عمر حدثني ابن أبي مليكة قال : كانت عائشة تضطجع على قبر النبي ﷺ ، قال : فرأته خرج عليها في النوم ، فقالت : والله ما هذا إلا لأمر فتنت به ، ولا يخرج علي أبداً قال : فتركته .

فهذا خاص بالنبي ﷺ ، لعلو منزلته . ولأنه لم يأذن لها في ذلك ، وهذا الأثر ضعيف .

بناء المساجد على القبور

استدل الذين قالوا بكراهة بناء المسجد على القبر وهم الأكثر، أو بمنعه، بحديث «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» والحديث صحيح، لكن الاستدلال به لقولهم غير صحيح.

١ ـ أن معنى اتخاذ القبور مساجد : الصلاة إليها تعبداً ، أو السجود لها ، وهذا غير بناء مسجد عليها كما هو ظاهر ، وقد تفطن الكرماني لهذا ، فإن البخاري ترجم بقوله : باب ما يكره من اتخاذ المسجد على القبر، وروى فيه حديث «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» .

قال الكرماني : مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً ، ومدلول الترجمة : اتخاذ المسجد على القبر ، ومفهومهما متغاير ، ويجاب بأنهما متلازمان وإن تغاير المفهوم أهـ .

وإيراده صحيح ، وجوابه بالتلازم بينهما ، ليس بصحيح ، بل لا وجود للتلازم بينهما أصلاً ، لا في اللغة ، ولا في الشرع ، ولا في الواقع .

٢ ـ أن عائشة ، لما روت قوله ﷺ «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» أعقبته بقولها: ولولا ذلك لأبرزوا قبره ، غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً .

قال الحافظ في الفتح : قوله لأبرزوا قبره أي لكشف قبر النبي ﷺ ، ولم يتخذ عليه الحائل ، والمراد : الدفن خارج بيته ، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي ، ولهذا لما وسع المسجد ، جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة ، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي الى جهة القبر ، مع استقبال القبلة أهـ . تبين من هذا أن اتخاذ القبر مسجداً معناه : الصلاة إليه والسجود له لا بناء مسجد عليه .

٣ ـ قال ابن سعد : أخبرنا علي بن عبد الله بن جعفر ـ هو ابن المديني ـ أخبرنا سفيان يعني ابن عيينة أخبرنا حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «**اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» وقال أيضاً: أخبرنا معن بن عيسى أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» .

وقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم ، قال : قال رسول الله ﷺ «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يصلى له اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد به ، فهذه الأحاديث صريحة في أن اتخاذ القبر مسجداً ، معناه : الصلاة له

تعبداً والسجود له ، لا بناء مسجد عليه .

٤ ـ قال البيضاوي : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها ، واتخذوها أوثاناً ، لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح ، وقصد التبرك بالقرب منه ، لا التعظيم له ، ولا التوجه نحوه ، فلا يدخل في ذلك الوعيد أهـ نقله الحافظ في فتح الباري .

وقال التوربشتي في شرح المشكاه ، في الكلام على حديث **«لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** : هو مخرج على وجهين : أحدهما كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لهم ، وقصد العبادة في ذلك ، وثانيهما : أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء ، والتوجه الى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله ، نظراً منهم أن ذلك الصيع أعظم موقعاً عند الله ، لاشتماله على الأمرين : عبادة ، والمبالغة في تعظيم الأنبياء ، وكلا الطريقتين غير مرضية ، أما الأولى فشرك كلي ، وأما الثانية فلما فيها من معنى الاشراك بالله عز وجل ، وإن كان خفياً ، والدليل على ذم الوجهين قوله ﷺ **«اللهم لا تجعل قبري وثناً اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** والوجه الأول أظهر وأشبه أهـ.

فتحصل من هذه الوجوه أن اتخاذ القبر مسجداً معناه : السجود

له ، والصلاة إليه ، والاستدلال به لمنع بناء المسجد على القبر أو كراهته خطأ ظاهر ، لتباين المعنيين وتغايرهما .

بقي أمر ، لا بد أن ننبه عليه ، وهو : إذا كان مسجد مبنياً ، ثم دفن فيه ميت ، أو أدخل فيه قبر ، فلا يدخله الخلاف في بناء المسجد على القبر ، لأنه لم يبن عليه . والدليل على ذلك أمور :

١ ـ قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري أخبرنا محمد بن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، قالا : قال أبو بكر : أين يدفن رسول الله ﷺ ؟ قال قائل منهم : عند المنبر ، وقال قائل منهم : حيث كان يصلي يؤم الناس ، وقال أيضاً : أخبرنا معن بن عيسى أخبرنا مالك بن أنس : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ لما توفي ، قال ناس : يدفن عند المنبر ، فهؤلاء الناس لم يشيروا بدفنه ﷺ عند المنبر ، أو حيث كان يؤم الناس ، إلا لعلمهم بأن هذا لا يشمله بناء مسجد على قبر ، وهؤلاء كانوا صحابة .

٢ ـ وقال ابن حزم في المحلى : قد أنذر عليه السلام بموضع قبره بقوله « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة واعلم أنه في بيته بذلك ، ولم ينكر عليه السلام كون القبر في البيت ، ولا نهى عن بناء قائم وإنما نهى عن بناء على القبر قبة فقط أهـ . وحديث ما بين قبري ، رواه البزار من حديث سعد بن أبي وقاص ، ورجاله ثقات ، ورواه الطبراني من حديث ابن عمر ، قاله الحافظ في الفتح .

قلت : ورواه الخطيب في الموضح من حديث أبي سعيد الخدري ١ ـ ٤١٩ ورواه البزار من حديث علي وأبي هريرة وإسناده ضعيف ، ومعنى الروايتين واحد ، فإن قبره في بيته ولهذا ترجم البخاري في صحيحه : باب فضل ما بين القبر والمنبر ، وروى الحديث بلفظ البيت ـ والحديث يدل على فضل هذا المكان وفضل الصلاة فيه ، وهو يومىء الى جعله مسجداً يصلى فيه ، كما هو حاصل الآن .

٣ ـ أن القبر الشريف أدخل في المسجد النبوي ، في عهد الوليد بن عبد الملك على يد عمر بن عبد العزيز ولم يغير عمر ذلك في خلافته بأن يفصل بين الحجرة الشريفة والمسجد بجدار ، ولم يفعل ذلك خلفاء بني العباس ، ولا أرشدهم اليه أحد ، مع كثرة من زار المسجد النبوي من الأئمة والحفاظ والفقهاء والزهاد وغيرهم ، وكان الامام مالك مسموع الكلمة عند المنصور ولو أشار عليه بإقامة حاجز بين القبر والمسجد ، لفعله . وما ذلك إلا لأن إدخال قبر في مسجد ليس كبناء المسجد عليه ، وهو في المسجد النبوي إجماع من الأمة بجميع طبقاتها والنبي ﷺ يقول «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**» وبالله التوفيق .

مسألة

استدل أخي في إحياء المقبور بآية الكهف ، من جهة أن الله ذكر قولهم (لنتخذن عليهم مسجداً) فأقرهم ولم ينكر عليهم .

قال المبتدع الألباني هذا الاستدلال باطل من وجهين :

١ ـ لا يصح اعتبار عدم الرد عليهم إقراراً لهم ، إلا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين صالحين ، متمسكين بشريعة نبيهم ، وليس في الآية إشارة الى ذلك ، بل يحتمل أنهم كانوا كفاراً أو فجاراً وهو الأقرب.

٢ ـ أن الله رد صنيعهم على لسان رسولهﷺ ، حيث ثبت في الحديث الصحيح «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» فأي رد أوضح من هذا؟ وما مثل من يستدل بهذه الآية على خلاف الأحاديث الصحيحة إلا كمثل من يستدل على جواز صنع التماثيل والأصنام بقوله تعالى في الجن المذللين لسليمان عليه السلام ﴿ **يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات** ﴾ أهـ .

وبيان رد كلامه من وجوه :

١ ـ أن جماعة من المفسرين قالوا في الذين حكى الله عنهم قولهم ﴿ **لنتخذن عليهم مسجداً** ﴾ ، أنهم كانوا كفاراً ، وهو خطأ ، والصواب : أنهم كانوا مسلمين ، كما قال ابن عباس لأنهم عزموا على بناء مسجد ، وهذا شأن المسلم ، ولو كانوا كفاراً ، لحكى الله عنهم أنهم قالوا : لنتخذن عليهم بيعة ، والقرآن دقيق في تعبيره فحيث عبر بمسجد أراد أنهم مسلمون لا محالة .

فإن قيل : بل المراد بالمسجد ، البيعة مجازاً .

فالجواب من وجهين أحدهما : أن ما يحكيه القرآن عن الأمم السابقة يجب حمله على الحقيقة ، ولا يجوز حمله على المجاز ، لأن إرادة الحقيقة متيقنة ، بخلاف المجاز فإنا لا ندري هل في لغتهم مجاز ؟ وقد أوضحت هذا في بدع التفاسير .

فالمسجد في الآية حقيقة ، وبناته مسلمون .

والثاني : أن المجاز لا بد له من قرينة تعينه ، وليس في الآية قرينة على أن المراد بالمسجد بيعة ، فيجب بقاؤه على حقيقته . وهذا ما غفل عنه كثير من المفسرين وغيرهم ، ومن الخطأ الواضح أن يحمل الشخص آية على معنى قائم في ذهنه ، ويفسرها به ، من غير أن ينظر في سياق الآية ، ويتأمل في ألفاظها هل تحتمل ذلك المعنى أو ترفضه لمانع اقتضى رفضه ، كما في آية سورة الكهف .

٢ ـ أن حديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . . معناه الحقيقي وهو المقصود للشارع السجود للقبر ، أو الصلاة اليه تعبداً أو تعظيماً ، كما سبق بيانه بدليله ، وليس معناه بناء المسجد على القبر كما قال به كثير ، فإنه خطأ من جهة اللغة والعرف .

وحديث ابن عباس (لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) حديث ضعيف لا تقوم به حجة .

وإذن فالاستدلال بآية الكهف سليم ، ولم يرد في السنة ما يبطله ، خلافاً لزعم المبتدع الألباني .

وحديث «**أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**» من الأدلة الواضحة على أن بناء القبر على المسجد غير اتخاذه مسجداً ، وقد فهم ابن رجب وغيره أن هذا الحديث يدل على تحريم بناء مسجد على القبر وهو غلط مبني على غلط آخر وهو فهمهم أن اتخاذ القبر مسجداً معناه بناء مسجد عليه ، وسبب هذا الحديث أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا أنهما رأتا بالحبشة كنيسة يقال لها مارية ، وفيها تماثيل وتصاوير ، فأخبر النبي ﷺ أن وضع التصاوير في أماكن عبادتهم من قبيح فعلهم ، فالذم في الحديث منصب على التصاوير لا على بناء المسجد ، لأنه يوافق القرآن ، ويؤيد هذا أن عمر لما ذهب الى الشام ، وعزمه راهب أن يتغدى عنده في الكنيسة ، قال له عمر : إنا لا ندخل كنيستكم ، لما فيها من التصاوير ، وتغدى معه خارجها ، فالتصاوير هي مصدر الذم ومبعثه .

٣ ـ الاستدلال على جواز التماثيل بآية ﴿ **يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل** ﴾ جهل كبير ، لأن سليمان عليه السلام سأل الله أن يعطيه ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده ، فأعطاه الله ما سأل ، وذكر أنواعاً من الملك الذي أعطاه فقال :

﴿ **يعملون** ﴾ ، الجن (**له** ﴾ لسليمان ﴿ **ما يشاء من محاريب وتماثيل** ﴾ الآية . فهذا من خصوصيات سليمان لا يجوز لغيره ،

كما كان من خصوصياته تسخير الريح والطير وغير ذلك.

« مسألة »

زعم بعض الناس أن من تكاسل عن صلاة أو أكثر حتى خرج وقتها لا يجوز له قضاؤها واستدل لذلك بحديث الصحيحين (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها).
مفهومه من تركها عمداً فلا يقضيها ، وهو استدلال بمفهوم المخالفة .

لكن اشترط علماء الأصول في تحقق مفهوم المخالفة والعمل به ألا يكون المسكوت عنه في النص ترك لأمر يقتضي تخصيص المنطوق بالذكر ، فإن وجد ما يقتضي التخصيص ، لم يتحقق المفهوم ولا يعمل به .

وحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها اقتضى تخصيص النائم والناسي فيه بالذكر ، إرادة التنبيه على ما سبق الى الأذهان من سقوط القضاء عنهما بالقياس على الصائم إذا أكل ناسياً أو احتلم نائماً لا قضاء عليه . فلم يتحقق شرط المفهوم في هذا الحديث ، فلا يفيد سقوط القضاء عن العامد لترك الصلاة ، بل القضاء عليه واجب لعموم الحديث «**فدين الله أحق أن يقضى**» وهو حديث صحيح .



توضيح البيان

لوصول ثواب القرآن

اقــرأ على الموتــى كلام الهنا
ودع الخصومــة في وصــول ثوابه
وإذا سئلــت عن الــدليل فأفصحن[1]
بجــواب طالبــه وحســن خطابه
يصــل الدعــاء كذا الصيام تفضلا
مــن ربنــا فكذلك حكم كتابه
لا فرق بــين عبــادة وعبادة
ومــن ادعــى التفــريق ليس بنابه
وحــديث لجــلاج يؤيد قولنا
ويعيض عن خطــأ بوجــه صوابه
واذا أتــاك معانــد بلجاجة
فأصــم أذنــك عن سماع سبابه
لا تفتحــن[1] باب الجــدال فانه
يفضي بصاحبــه لســوء عقابه

(١) النون ساكنة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين . ورضي الله عن آله الأكرمين . وصحابته والتابعين .

أما بعد : فهذا بحث محرر مفيد بينت فيه وصول ثواب القرآن للميت إذا أهداه القارىء بلفظه أو نيته ، بعد أن استعرضت الأقوال وأدلتها ، وأجبت عن أدلة المانعين للوصول ، بما يفيد ضعف ما ذهبوا إليه .

والله أسأل أن يهديني سواء السبيل ، فهو حسبي ونعم الوكيل .

اختلف العلماء في إهداء قراءة القرآن للميت . هل يصل ثوابها اليه ؟

مشهور مذهب مالك والشافعي : أن قراءة القرآن لا تصل الميت .

ومذهب أحمد وأكثر المتقدمين : أنها تصل . وهو الذي رجحه متأخرو المالكية وغيرهم ، قال النووي في الأذكار ـ بعد حكاية الاجماع على أن الدعاء يصل الميت وينفعه ثوابه ـ ما نصه : واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن ؟ فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة : أنه لا يصل وذهب أحمد وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي الى أنه يصل ، فالاختيار :

أن يقول القارىء بعد فراغه : اللهم أوصل ثواب ما قرأته الى فلان أهـ وقال ابن القيم : واختلفوا في العبادة البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصوله . وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة . نص على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال ، قال : قيل لأبي عبد الله : الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة وصدقة أو غير ذلك، يجعل نصفه لأبيه أو أمه؟ قال: أرجو، وقال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها. وقال أيضاً: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات، وقل هو الله أحد، وقل: اللهم أن فضله لأهل المقابر. والمشهور من مذهب مالك والشافعي أن ذلك لا يصل. وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام أنه لا يصل إلى الميت شيء البتة لا دعاء ولا غيره أهـ . وقال الحافظ ابن حجر في الجواب الكافي عن السؤال الخافي : ما نصه ، وأما الحادي عشر ، وهو هل يصل ثواب القراءة للميت ؟ فهي مسألة مشهورة ، وقد كتبت فيها كراسة والحاصل أن أكثر المتقدمين من العلماء على الوصول ، وأن المختار الوقف عن الجزم في المسألة ، مع استحباب عمله والاكثار منه أهـ . وافتى ابن رشد من أئمة المالكية : أن الميت ينتفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا نوى القارىء هبة ثواب قراءته له أهـ واعتمده غير واحد من متأخري المالكية ، قال ابن هلال في نوازله: وبه جرى عمل الناس شرقاً وغرباً ، ووقفوا

على ذلك أوقافاً ، واستمر عليه الأمر أزمنة سالفة أهـ .

دليل المانعين للوصول

استدلوا بقوله تعالى ﴿ **وأن ليس للانسان إلا ما سعى** ﴾ قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : ومن هذه الآية استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها الى الموتى ، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ، ولا حثهم عليه ، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولو كان خيراً ما سبقوا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولها ، ومنصوص من الشارع عليهما أهـ قلت : قوله : أن النبي ﷺ لم يندب أمته الى ذلك ، وأن الصحابة لم يفعلوه . منقوض بما يأتي ان شاء الله ودعواه أن القربات لا يتصرف فيها بالقياس ، مخالف لما قرره أهل الأصول والفقه .

أما الآية ، فالجواب عنها من وجوه :

الأول : أنها لم تبق على عمومها ، بل أخرج منها الدعاء والصدقة والصيام والحج ، وفي حجية العام بعد تخصيصه خلاف كبير بين الأصوليين ، وإن كان الراجح بقاءها ففي الاستدلال بالآية نزاع كما ترى .

الثاني : أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿ **لحقنا بهم ذريتهم** ﴾ الآية ، روى عن ابن عباس ولا يصح . لأن الآية خبر ، والخبر لا يدخله نسخ .

الثالث : أنها اخبار عن شريعة إبراهيم وموسى ، أما هذه الأمة فلها ما سعت وما سعى لها غيرها ، للأحاديث الدالة على ذلك ، قاله عكرمة .

الرابع : أنها في الكافر ، أما المؤمن فله ما سعى وما سعى له قاله الربيع بن أنس.

الخامس : أن اللام في الانسان بمعنى على أي ليس على الانسان إلا ما سعى ، وهذا ضعيف أو باطل .

السادس : أن في الآية حذفاً تقديره ، وأن ليس للانسان إلا ما سعى أو سعى له ، وهذا باطل .

السابع : أن المراد بالانسان في الآية الحي ، لا الميت وهذا باطل .

الثامن : أنها في الذنوب ، وقد اتفق على أنه لا يحتمل أحد ذنب أحد ، ويدل على هذا قوله قبلها ﴿ **ألا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ وكأنه يقول ، لا يؤاخذ أحد بذنب غيره ولا يؤاخذ إلا بذنب نفسه ، وهذا ضعيف .

التاسع : أن للانسان ما عمل بحق ، وله ما عمل له غيره بهبة

العامل له فجاءت الآية في إثبات الحقيقة ، دون ما زاد عليها.

العاشر : أن ليس للانسان إلا ما سعى من طريق العدل ، فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن لفضل .

الحادي عشر : أنها لم تنف انتفاع الرجل بسعي غيره وإنما نفت ملكه لغير سعيه وبين الأمرين فرق لا يخفى ، فأخبر الله تعالى أن الانسان لا يملك إلا سعيه ، أما سعي غيره فهو ملك لساعيه : فإن شاء أن يبذله لغيره ، وإن شاء أن يبقيه لنفسه وهو سبحانه لم يقل ، لا ينتفع إلا بما سعى قال ابن القيم وكان شيخنا ـ يعني ابن تيمية ـ يختار هذه الطريقة ويرجحها أهـ وقال القرطبي : وقيل إن الله عز وجل إنما قال ﴿**وان ليس للانسان إلا ما سعى**﴾ ولام الخفض معناها في العربية الملك والايجاب فلم يجب للانسان إلا ما سعى ، فاذا تصدق عليه غيره ، فليس يجب له شيء ، إلا ان الله عز وجل يتفضل عليه ، بما لا يجب له . كما يتفضل على الأطفال بادخالهم الجنة ، بغير عمل أهـ .

الثاني عشر : ان معنى ﴿ **إلا ما سعى** ﴾ إلا ما نوى بدليل قوله ﷺ «**يبعث الناس على نياتهم**» قاله أبو بكر الوراق.

الثالث عشر : ان الانسان بسعيه وحسن عشرته ، اكتسب الأصدقاء ، وأولد الأولاد ونكح الأزواج ، وأسدى الخير وتودد الى الناس ، فترحموا عليه ، وأهدوا له العبادات وكان ذلك أثر

سعيه ، كما قال ﷺ «**ان أطيب ما أكل الرجل سن كسب يده وان ولده من كسبه**» قال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي ، قال ابن القيم : وهذا جواب متوسط ، يحتاج الى تمام ، فان العبد بايمانه وطاعته لله ورسوله ، قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين ، مع عمله ، كما ينتفع بعملهم في الحياة مع عمله ، فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها ، كالصلاة في الجماعة ، فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته الى سبعة وعشرين ضعفاً، لمشاركة غيره له في الصلاة فعمل غيره كان سبباً لزيادة أجره ، كما أن عمله سبب لزيادة أجر الاخرين ، بل قد قيل : إن الصلاة يضاعف ثوابها بعدد المصلين . وكذلك اشتراكهم في الجهاد والحج ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى، وقد قال النبي ﷺ : «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**» وشبك بين أصابعه، ومعلوم أن هذا بأمور الدين أولى منه بأمور الدنيا . فدخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الاسلام ، من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين الى صاحبه ، في حياته وبعد موته ، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم وقد أخبر الله عن حملة العرش ومن حوله أنهم يستغفرون للمؤمنين ويدعون لهم . وأخبر عن دعاء رسله واستغفارهم للمؤمنين ، كنوح وابراهيم ومحمد ﷺ . فالعبد بايمانه ، قد تسبب في وصول هذا الدعاء إليه ، فكأنه من سعيه ، يوضحه : إن الله سبحانه وتعالى جعل الايمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين

وسعيهم ، فإذا أتى به ، فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه ذلك ، وقد دل على ذلك قوله ﷺ لعمرو بن العاص «**أن أباك لو كان أقر بالتوحيد نفعه ذلك**» يعني العتق الذي فعل عنه بعد موته ، فلو أتى بالسبب لكان قد سعى في عمل يوصل إليه ثواب العتق ، وهذه طريقة لطيفة حسنة جداً أهـ والحديث الذي أشار إليه ، رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو أن العاصي بن وائل ، نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاصي نحر خمساً وخمسين ، وأن عمراً سأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال : أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك ، أفاد الحديث أن السبب في انتفاع الميت بما يهدى إليه من الأعمال ايمانه وتوحيده . وفي تفسير الألوسي ما نصه : وقال بعض أجلة المحققين : أنه ورد في الكتاب والسنة ما هو قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير ، وهو ينافي ظاهر الآية . فتقيد بما لا يهبه العامل . وسأل والي خراسان عبد الله بن طاهر ، الحسين بن الفضل عن هذه الآية ، مع قوله تعالى : ﴿ **والله يضاعف لمن يشاء** ﴾؟ فقال : ليس له بالعدل إلا ما سعى ، وله بالفضل ما شاء الله تعالى فقبل عبد الله رأس الحسين أهـ وقال الألوسي أيضاً بعد إيراد بعض أجوبة عن الآية ما نصه : والذي أميل إليه كلام الحسين ، ونحوه كلام ابن عطية ، قال : والتحرير عندي في هذه الآية أن ملاك المعنى هو اللام من قوله سبحانه ﴿ **للانسان** ﴾ فإذا حققت الشيء الذي يحق للانسان أن يقول فيه : لي كذا ، لم تجده

إلا سعيه ، وما يكون من رحمة بشفاعة أو رعاية أب صالح أو ابن صالح أو تضعيف حسنات أو نحو ذلك ، فليس هو للانسان ، ولا يسعه أن يقول : لي كذا وكذا إلا على تجوز وإلحاق بما هو حقيقة أهـ ويعلم من مجموع ما تقدم أن استدلال المعتزلة بالآية على أن العبد إذا جعل ثواب عمله أي عمل كان ، لغيره لا ينجعل ويلغو جعله غير تام وكذا استدلال الشافعي بها على أن ثواب القراءة لا يلحق الأموات أهـ كلام الألوسي ، وما نقله عن المعتزلة ، ليس متفقاً عليه بينهم فالزمخشري وهو من كبارهم ـ يقول بالوصول ، قال في الكشاف عند تفسير هذه الآية : ما نصه فإن قلت : أما صح في الأخبار الصدقة عن الميت والحج عنه وله الأضعاف ، قلت : فيه جوابان : أحدهما أن سعي غيره لما لم ينفعه إلا مبنياً على سعي نفسه وهو أن يكون مؤمناً صالحاً، وكذلك الاضعاف ، كان سعي غيره كأنه سعي نفسه لكونه تابعاً له ، وقائماً بقيامه ، والثاني : أن سعي غيره لا ينفعه إذا عمله لنفسه ولكن إذا نواه به ، فهو بحكم الشرع كالنائب عنه ، والوكيل القائم مقامه أهـ .

وفي فتاوى الحافظ ابن الصلاح : ما نصه : مسألة في قوله تعالى ﴿ **وأن ليس للانسان إلا ما سعى** ﴾ وقد ثبت أن أعمال الأبدان لا تنتقل . وقد ورد عن النبي ﷺ : «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**» وقد اختلف في القرآن: هل يصل الى الميت أو

لا ؟ وكيف يكون الدعاء يصل اليه والقرآن أفضل أجاب رضي الله عنه : هذا قد اختلف فيه ، وأهل الخير وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن ، وليس الاختلاف في هذه المسألة، كالاختلاف في الأصول ، بل هي من مسائل الفروع ، وليس نص الآية المذكورة دالاً على بطلان قول من قال : أنه يصل ، فإن المراد به ـ أي نص الآية ـ أنه لا حق له ولا جزاء إلا فيما يسعى ، ولا يدخل ما يتبرع به الغير من قراءة ودعاء وأنه لا حق في ذلك ولا مجازاة ، وإنما أعطاه الغير تبرعاً ، وكذلك الحديث ، لا يدل على بطلان قوله ، فإنه في عمله ، وهذا من عمل غيره أهـ وقال الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية : من اعتقد أن الانسان لا ينتفع إلا بعمله ، فقد خرق الاجماع ، وذلك باطل من وجوه أحدها : أن الانسان ينتفع بدعاء غيره ، وهو انتفاع بعمل الغير .

ثانيها : أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف في الحساب ، ثم لأهل الجنة في دخولها ، ثم لأهل الكبائر في الخروج من النار .

ثالثها : أن الملائكة يستغفرون ويدعون لمن في الأرض .

رابعها : أن الله تعالى يخرج من النار من لم يعمل خيراً قط ، بمحض فضله ورحمته ، وهذا انتفاع بغير عملهم .

خامسها : أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم .

سادسها : قال تعالى في قصة الغلامين اليتيمين (كان أبوهما صالحاً) .

سابعها : أن الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعتق ، بنص السنة والاجماع .

ثامنها : أن الحج المفروض ، يسقط عن الميت ، لحج وليه عنه ، بنص السنة .

تاسعها : أن الحج المنذور ، أو الصوم المنذور ، يسقط عن الميت بعمل غيره ، بنص السنة وهو انتفاع بعمل الغير .

عاشرها : أن المدين ، قد أمتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه حتى قضى دينه أبو قتادة ، وقضى دين الآخر علي بن أبي طالب ، وانتفع بصلاة النبي ﷺ ، وهو من عمل الغير أهـ باختصار ، فتبين مما تقدم أن الاستدلال بالآية على منع وصول القراءة للميت ، غير صحيح ، لأن الآية لا تفيد ذلك .

أدلة القائلين بالوصول

استدلوا بأمور :

أحدها : قال الطبراني في معجمه الكبير ، حدثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا علي بن حجر ثنا مبشر بن اسماعيل حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال : قال أبي اللجلاج أبو خالد : يا بني إذا أنا مت ، فألحدني فإذا وضعتني في لحدي ، فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ثم شن عليّ التراب شناً ، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، قال الحافظ الهيثمي رجاله موثقون ، قلت فإسناده حسن .

ثانيها : روى الطبراني والبيهقي عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «**إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب**» ولفظ رواية البيهقي (بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره) .

ثالثها : ثبت في الأحاديث الصحيحة وصول الصدقة والصوم والحج والعمرة الى الميت وهذه عبادات . وقراءة القرآن عبادة أيضاً ، فتصل الى الميت لأنه لا فارق بينها وبين تلك العبادات

المذكورة ، وهذا من القياس الجلي ، الذي لا خلاف في حجيته ، والعمل به ، قال القرطبي في التذكرة : أصل هذا الباب الصدقة التي لا اختلاف فيها ، فكما يصل للميت ثوابها ، فكذلك تصل قراءة القرآن والدعاء والاستغفار . إذ كل ذلك صدقة ، فإن الصدقة لا تختص بالمال قالﷺ وقد سئل عن قصر الصلاة في حالة الأمن **«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»** وقالﷺ **«يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة و يجزىء عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»** ولهذا استحب العلماء زيارة القبور، لأن القراءة تحفة الميت من زائره أهـ فأفاد أن القراءة يشملها لفظ الصدقة في عرف الشرع .

وقال ابن القيم ـ بعد أن أطال في بيان وصول الأعمال المهداة الى الميت ، وأفاض في الاستدلال لذلك ، ما نصه : وأما قراءة القرآن ، وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة ، فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج فإن قيل : فهذا لم يكن معروفاً في السلف ، ولا يمكن نقله عن واحد منهم ، مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبيﷺ . وقد أرشدهم الى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام . فلو كان ثواب القراءة يصل ، لأرشد إليه ، ولكانوا يفعلونه فالجواب : أن مورد هذا السؤال ، إن كان معترفاً بوصول ثواب الصوم والحج والدعاء والاستغفار قيل له :

ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال ؟ وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات ؟؟ وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء الى الميت ، فهو محجوج بالكتاب والسنة والاجماع وقواعد الشرع ، وأما الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف ، فهو أنه لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدي الى الموتى ، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده ، كما يفعله الناس اليوم ، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت . بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم ، ثم يقال لهذا القائل : ولو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال : اللهم ثواب هذا الصوم لفلان ، لعجزت ، فإن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر ، فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها الى أمواتهم ، فان قيل : فرسول الله ﷺ أرشدهم الى الصوم والصدقة والحج ، دون القراءة ، قيل : هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه ، مخرج الجواب لهم : فهذا سأله عن الحج عن ميته ، فأذن له وهذا سأله عن الصيام عنه ، فأذن له وهذا سأله عن الصدقة ، فأذن له . ولم يمنعهم مما سوى ذلك . وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر ؟ والقائل أن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائل ما لا علم له به ، فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ، ولا يشهدون من حضرهم عليه ، بل

يكفـي إطـلاع علام الغيوب على نياتهـم ومقاصدهـم ، لا سيما والتلفظ بنية الاهداء لا يشترط كما تقدم ، وسر المسألة : أن الثواب ملك للعامل ، فإذا تبرع به وأهداه الى أخيه المسلـم أوصلـه الله إليه . فما الذي خص من هذا الثواب قراءة القرآن ؟ وحجر على أن يوصله الى أخيه ؟ وهذا عمل الناس حتى المنكرين ؟ في سائـر الاعصار والأمصار من غير نكير من العلماء أهـ كلامه . وهو جيد مفيد وإليك بعض الآثار عن السلف في قراءة القرآن على الميت .

قال البيهقي في السنن : حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ابن يعقوب ثنا العباس بن محمد . قال : سألت يحيى بـن معين عن القراءة عند القبر ؟ فقال : حدثني مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء ابن اللجلاج ، عن أبيه ، قال لبنيه : إذا أنا مت ، فضعوني في قبري ، وقولوا : بسـم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ وسنوا علي التراب سناً ، ثم اقرأوا عند رأسي أول سورة البقرة وخاتمتها ، فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك . قال الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار : هذا موقوف حسـن . وقـال الحافظ عبد الحق في كتاب العاقبة : يروى أن عبد الله بن عمر ، أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة وممن رأى ذلك عبد الرحمن بـن العلاء . وقال الخلال في الجامع : كتاب القراءة عنـد القبـور : أخبرنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن معين ، وذكر الأثـر الذي نقلناه عن البيهقي آنفاً ثم نقل عن عباس الـدوري قال ، سألت أحمد بن حنبل قلت ، تحفظ في القـراءة على القبـر شيئـاً ؟

قال ، لا وسألت يحيى بن معين ، فحدثني بهذا الحديث قال الخلال ، وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق حدثني علي بن موسى الحداد وكان صدوقاً ـ قال ، كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة فلما دفن الميت ، جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر . فقال له أحمد ، يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر ، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل ، يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال : ثقة . قال كتبت عنه شيئاً ؟ قال : نعم . قال : فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه : أنه وصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها . وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك ، فقال له أحمد : فارجع وقل للرجل : يقرأ وقال الحسن بن الصباح الزعفراني سألت الشافعي عن القراءة عند القبر ؟ فقال : لا بأس بها ومروى الخلال عن الشعبي ، قال : كانت الانصار إذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرأون عنده القرآن . وقال الخرائطي في كتاب القبور : سنة في الأنصار ، إذا حملوا الميت أن يقرأوا معه سورة البقرة أهـ قال الخلال وأخبرني أبو يحيى الناقد ، قال : سمعت الحسن بن الجروي يقول : مررت على قبر أخت لي ، فقرأت عندها (تبارك) لما يذكر فيها فجاءني رجل فقال : إني رأيت أختك في المنام ، تقول جزى الله أبا علي خيراً ، فقد انتفعت بما قرأ أخبرني الحسن بن الهيثم قال : سمعت أبا بكر بن الأطروش ابن بنت أبي نصر التمار يقول : كان رجل يجيء الى قبر أمه يوم

الجمعة .. فيقرأ سورة يس فجاء في بعض أيامه فقرأ سورة يس ثم قال : إللهم إن كنت قسمت لهذه السورة ثواباً ، فاجعله في أهل هذه المقابر . فلما كان في الجمعة التي تليها ، جاءته إمرأة فقالت : أنت فلان بن فلانة ؟ قال : نعم ، قالت : أن بنتا لي ماتت ، فرأيتها في النوم جالسة على شفير قبرها فقلت : ما أجلسك ههنا ؟ قالت : إن فلان بن فلانة ، جاء الى قبر أمه ، فقرأ سورة يس ، وجعل ثوابها لأهل المقابر ، فأصابنا من روح ذلك أو غفر لنا أو نحو ذلك أهـ قلت : يؤيد هذا ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي واللفظ له وابن ماجة عن معقل بن يسار : أن رسول الله ﷺ قال «**قلب القرآن يس لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له اقرأوها على موتاكم**» صححه ابن حبان والحاكم وذكر ابن حبان : أن المراد بالموتى من حضره الموت ، ورجحه ابن القيم في كتاب الروح بوجوه لكن أخذ ابن الرفعة بظاهر الحديث ، فصحح أنها تقرأ بعد الموت . وذكر الشوكاني أن لفظ الموتى حقيقة فيمن مات ، ولا يعدل عن الحقيقة إلا بقرينة ، ولا مانع عندي من قراءتها على المحتضر ، ليتدبر ما فيها وعلى الميت لينفعه ثوابها وقال محمد بن أحمد المروزي : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا دخلتم المقابر ، فاقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد ، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر ، فإنه يصل إليهم ، وقال النووي في الكلام على زيارة القبور من شرح المهذب : ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها . نص عليه الشافعي

واتفق عليه الأصحاب أهـ وقال في الأذكار في باب ما يقوله بعد الدفن ؟ قال الشافعي والأصحاب : يستحب أن يقرأوا عنده شيئاً من القرآن ، قالوا : فإن ختموا القرآن كله كان حسناً وروينا في سنن البيهقي بإسناد حسن : أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها أهـ وذكر الذهبي في تذكرة الحافظ ، في ترجمة الخطيب البغدادي : أنه لما توفي قرىء على قبره عدة ختمات فتبين مما أوردناه أمران .

أ ـ أن النبي ﷺ ، أرشد الى قراءة القرآن على الميت .

ب ـ أن القراءة عند القبر ، كانت معروفة عند السلف .

قال القرطبي في التذكرة ، وقد قيل : أن ثواب القراءة للقارىء ، وللميت ثواب الاستماع ولذلك تلحقه الرحمة ، قال تعالى ﴿ **وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾ ولا يبعد في كرم الله تعالى أن يلحقه ثواب القراءة والاستماع جميعاً ، ويلحقه ثواب ما يهدي إليه من قراءة القرآن وإن لم يسمعه ، كالصدقة والدعاء والاستغفار لما ذكرنا قلت لا يلحق الميت ثواب الاستماع لانقطاع تكليفه لكن يلحقه ثواب ما يهدي إليه .

رابع الأدلة : ما ذكره القرطبي ، حيث قال : وقد استدل بعض علمائنا على قراءة القرآن ، بحديث العسيب الرطب الذي شقه النبي ﷺ باثنين ، ثم غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا

واحداً ثم قال : «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**» خرجه البخاري ومسلم . وفي مسند الطيالسي : فوضع على أحدهما نصفاً ، وعلى الآخر نصفاً وقال «**أنه يهون عليهما ما دام فيهما من بلولتهما شيء**» قالوا : ويستفاد من هذا ، غرس الأشجار ، وقراءة القرآن على القبور ، وإذا خفف عنهم بالأشجار ، فكيف بقراءة الرجل المؤمن للقرآن ؟؟ أهـ وهذا قياس أولوي .

خامسها : صلاة الجنازة ، فإنها ما شرعت إلا لانتفاع الميت ، والاستشفاع له بما فيها من قراءة ودعاء واستغفار ، فإذا كان يصل الى الميت ما تشمل عليه الصلاة من دعاء واستغفار ، فكذلك يصل إليه ما تشمل عليه من القرآن ، سواء بسواء والتفريق في العبادة الواحدة بين مشمولاتها ، تحكم غير مقبول ، ولم أر من سبقني الى هذا الدليل ، وهو نص في الموضوع ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

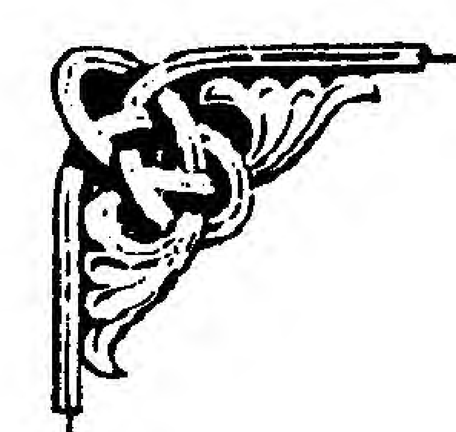
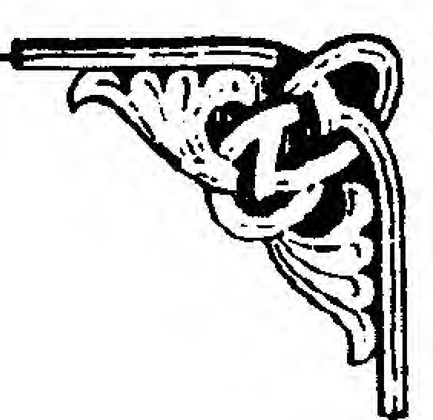
خاتمة

تشتمل على مسألتين :

١ ـ قراءة القرآن على الميت ، من المسائل الفرعية المختلف فيها بين العلماء وليست من مسائل العقيدة فالتهويل في شأنها ، والمبالغة في إنكارها جهاد في غير عدو ، وإنكار لما ليس بمنكر ، وتمسك بمبدأ خالف تعرف والذين قالوا بعدم الوصول صرحوا بأن القارىء إذا دعا بعد قراءته بإيصال ثوابها الى الميت ، وصله بلا خلاف ، لأنها تكون حينئذ من قبيل الدعاء المجمع على وصوله .

٢ ـ لم يأت دليل يحرم قراءة القرآن على الميت ، لا من القرآن ولا من السنة ولا صرح به أحد من أئمة المذاهب . فكيف يتجرأ بعض الناس اليوم على التصريح بتحريم قراءة القرآن على الميت ؟ ولم يقل به أحد قبله . لقد كان الواجب عليه أن يراعي جانب القائلين بالوصول وهم أكثر السلف وفيهم من الصحابة ابن عمر أشد الصحابة تمسكاً بالسنة ، ومن الأئمة : أحمد بن حنبل ، أتبع الأئمة للآثار . وأن يراعي الدلائل التي أتوا بها ، وليس معه منها دليل واحد ، نعم لقد كان الواجب عليه أن يراعي ذلك ، فلا يصرح بالتحريم ، بل يحكي القولين ويرجح ما يراه راجحاً ، من

غير تشنيع ، ولا تهـويل . لكن الانصـاف عزيز وحـب العنـاد والظهور ، قاصم للظهور ، كما قال الصوفية رضي الله عنهم ، وبالله التوفيق .

سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة

للعلامة المحدث

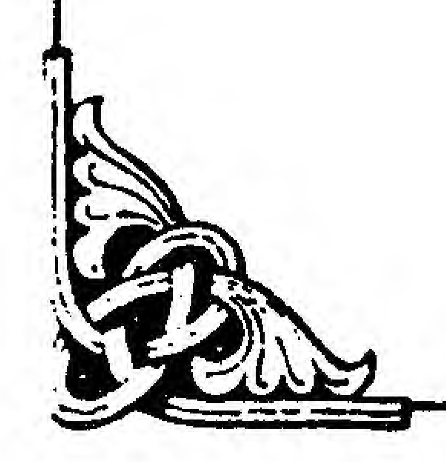
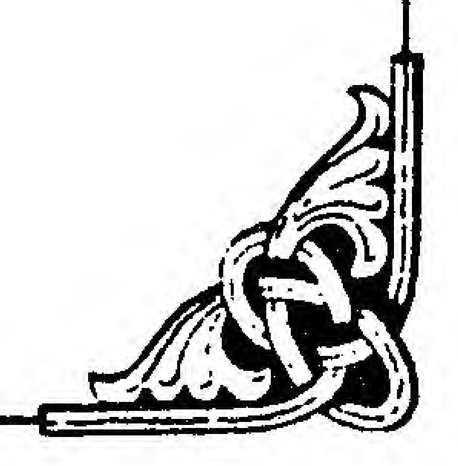
السيد محمد بن مقبول الأهدل الحسيني الشافعي

رحمه الله

قدمها وعلق عليها

أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق

خادم الحديث الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى.

وبعد: كثر اللغط في هذه الأيام، حول رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، وزعم زاعمون أنه ممنوع وأنه بدعة، واستدلوا بأن النبي ﷺ لم يفعله.

وقد صليت المغرب في بعض المساجد، ولما خرجت الى الطريق، سألني شاب قائلاً: هل تجوز الصلاة خلف هذا الإمام؟ قلت: ولم لا تجوز؟ قال: لأنه مبتدع، قلت: وما بدعته؟ قال: يرفع يديه في الدعاء بعد الصلاة فأفهمته خطأه، وبينت له الصواب، وتكرر هذا السؤال من غيره، وتكرر الجواب، ثم رأيت أن أنشر رسالة في هذا الموضوع كتبها العلامة المحدث السيد محمد بن مقبول الأهدل الحسيني الشافعي، رحمه الله، فحققتها وصدرتها بهذا التقديم الذي قررت فيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة، بأدلة وقواعد أصولية، لتخرس ألسنة تجرأت على القول في الدين بغير علم، ولتهتدي قلوب ضلت بتقليد أولئك المجترئين.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

- ١ -

حرمة الشيء أو كراهته ، تستفاد من النهي عنه . فقد تقرر في علم الأصول : أن النهي إذا كان جازماً أفاد الحرمة وإذا كان غير جازم أفاد الكراهة .

مثال نهي التحريم (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب ، هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) .

ومثال نهي الكراهة (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) .

ويستفاد التحريم أيضاً : من هذه المادة نفسها نحو (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) .

ومن لغط الاثم والفسق ونحوهما كما بينته بأمثلته في كتاب تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة .

ورفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة لم يرد نهي عنه ، فليس هو بحرام ولا مكروه .

- ٢ -

ترك الشيء لا يدل على منعه ، لأنه ليس بنهي ، والله تعالى يقول ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ولم يقل : وما تركه فانتهوا عنه .

ألا ترى الى الجمعة ، لم تتعدد في العهد النبوي ، ولم يأذن النبي ﷺ لأهل العوالي بإقامتها عندهم ، مع بعد المسافة بينهم وبين المسجد النبوي ، وهي متعددة الآن ولم يقل أحد : أن تعددها حرام ، أو بدعة ، لانه لم يرد نهي عنه ، فترك النبي ﷺ لرفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة ـ إن صح ـ لا يفيد حرمته ولا كراهته .

- ٣ -

تقرر في الأصول : أن الآية أو الحديث إذا شملت بعمومها أمراً دل على مشروعيته .

وحديث «**إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع العبد إليه يديه أن يردهما صفراً خائبتين**» ، يشمل بعمومه رفع اليدين بعد الصلاة ، فيكون مشروعاً ، ولا يجوز أن يسمى بدعة أبداً بحال .

ويؤيده حديث آخر عام أيضاً ، وهو ما رواه الطبراني عن سلمان رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**ما رفع قوم أكفهم الى الله عز وجل يسألونه شيئاً إلا كان على الله حقاً أن يضع في أيديهم الذي سألوا**» ، قال الحافظ الهيثمي ، رجاله رجال الصحيح ، فرفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة مشروع بعموم هذين الحديثين الصحيحين حتماً .

- ٤ -

هؤلاء الذين لا يكتفون في المسألة بدليل يشملها بعمومه ، ويطلبون دليلاً خاصاً بها ، يلزمهم خطر عظيم في الدين ، قد يؤدي بهم الى الكفر وهم لا يشعرون . لأنه لو كانت كل حادثة يشترط في مشروعيتها ، ونفي وصف البدعة عنها ، وورود دليل خاص يعينها ، لتعطلت عمومات الكتاب والسنة وبطل الاحتجاج بها ، وذلك هدم لمعظم دلائل الشريعة ، وتضييق لدائرة الأحكام ويلزم على ذلك أن تكون الشريعة غير وافية بأحكام ما يحدث من حوادث على امتداد الزمان ، وهذه لوازم قد تؤدي الى نقص في قدر الشريعة والنيل منها وهو كفر بواح .

- ٥ -

ومع تمسكنا بحجية الدليل العام لمسألتنا ، عملاً بإجماع الصحابة والتابعين ، وأئمة المسلمين نذكر دليلاً خاصاً بها يكون شجي في حلوق المتنطعين ، وقذى في عيونهم وهو ما رواه الطبراني عن محمد بن أبي يحيى قال : رأيت عبد الله بن الزبير ، ورأى رجلاً رافعاً يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته ، فلما فرغ منها قال له : أن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته ، قال الحافظ الهيثمي : رجاله ثقات ، **مجمع** الزوائد ج ١٠ ص ١٦٩ .

وروى الطبراني أيضاً عن أبي بكرة : أن رسول الله ﷺ قال : **«سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها»** .

قال الحافظ الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير عمار بن خالد الواسطي ، وهو ثقة .

وروى الطبراني أيضاً عن خالد بن الوليد : أنه شكا الى رسول الله ﷺ ضيق مسكنه، فقال: «**ارفع يديك الى السماء وسل السعة**» إسناده حسن .

وروى الطبراني أيضاً عن خلاد بن السائب عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع راحتيه الى وجهه . وروى أبو يعلى والطبراني عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن الله تعالى حيي كريم يستحي من عبده أن يرفع يديه فيردهما صفراً ليس فيهما شيء**»، فهذه الأحاديث تشمل بعمومها رفع اليدين بعد الصلاة جزماً، ولا عبرة بخلاف المتنطعين المتزمتين.
وليس كل خلاف جاء معتبراً ، إلا خلافاً له حظ من النظر .

وللحافظ السيوطي جزء سماه (فض الوعاء عن أحاديث رفع اليدين في الدعاء) ذكر فيه مائة حديث، وهذا عدد التواتر على جميع الأقوال المذكورة في كتب الأصول والمصطلح، ومما ذكره فيه: ما رواه ابن أبي شيبة عن الأسود العامري عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ ، فلما سلم ، انحرف ورفع يديه ودعا. والأسود هو عبد الله ابن الحاجب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي محله الصدق[1] وأبوه صحابي .

---

(١) تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٤١ .

- ٦ -

مما هو معلوم بالضرورة، أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المندوبات، بل اكتفى بالارشاد إليها في عموم الآيات والأحاديث الدالة على فعل الخير، والمرغبة فيه لاشتغاله بواجبات عظام، استغرقت معظم وقته، وهي واجبات كونه رسولا، وخليفة وقاضياً، ومفتياً. فكيف يتفرغ بعد هذا ليستوعب المندوبات كلها عملاً؟ هذا محال، لا تستطيعه طاقة بشر، فالتعلل في رفض بعض المندوبات بأن النبي ﷺ لم يفعله، سد لأبواب كثيرة من الخير، وحرمان لتاركها من تحصيل ثوابها.

- ٧ -

قال علماء الأصول: السنة أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، ولم يقولوا: وتروكه، لأن الترك ليس بحكم شرعي، ولا أثر له في التشريع. وقال النبي ﷺ: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، ولم يقل: إذا تركت شيئاً فاجتنبوه، لما تقدم بيانه.

فترك الشيء لا يدل على منعه، وإنما يدل على جواز تركه فقط. فالنبي ﷺ حين ترك صلاة الضحى، دل تركه لها على أنها جائزة إذ لو كانت واجبة، ما تركها، وكذلك تركه رفع يديه في الدعاء أحياناً، يدل على جواز تركه، لا على أنه ممنوع والله هو الموفق والهادي.

أبو الفضل

عبد الله بن الصديق

سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة لمن شاء

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل السيد العلامة محمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل الزبيدي اليماني رحمه الله تعالى : هل يسن رفع اليدين بعد الصلوات المكتوبة ؟ وهل ورد من الأحاديث في ذلك ما تقوم به الحجة خصوصاً أو عموماً ؟ بينوا لنا ذلك بياناً شافياً جزاكم الله الجنة وأعظم لكم المنة آمين .

فأجاب بقوله : اعلم وفقني الله وإياك بأن رفع اليدين في الدعاء ـ أي دعاء وفي أي وقت كان ـ بعد الصلوات الخمس أو غيرها دلت عليه الأحاديث خصوصاً وعموماً . فمن العموم ما أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث سلمان قال :

قال رسول الله ﷺ : **«إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبتين»** . وأخرج الحاكم وقال: صحيح الاسناد من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : **«أن**

الله رحيم كريم يستحي من عبده أن يرفع إليه يديه ثم لا يضع فيهما خيراً». وأخرج أحمد وأبو داود من حديث مالك بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها»**. وأخرج أيضاً من حديث ابن عباس نحوه، وزاد فيه (فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم). وأخرج الترمذي من حديث عمر بن الخطاب قال (كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه). وقال في فتح الباري في كتاب الدعوات في باب رفع اليدين في الدعاء: وقد وردت الأخبار في مشروعية الرفع. وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه (إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً). بكسر المهملة وسكون الفاء أي خالية، وسنده جيد انتهى.

ومن الخصوص ما رواه الحافظ أبو بكر أحمد بن اسحاق المعروف بابن السني في كتابه عمل اليوم والليلة، حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا أبو اسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد البالسي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن خصيف، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ما من عبد يبسط كفيه في دبر كل صلاة يقول اللهم إلهي وإله ابراهيم واسحاق ويعقوب وإله جبريل وميكائيل وإسرافيل أسألك أن تستجيب دعوتي فإني مضطر، وتعصمني في ديني فاني مبتلى، وتنالني برحمتك فإني مذنب وتنفي عني الفقر فإني متمسكن، إلا كان حقاً على الله أن لا يرد**

يديه خائبتين». وفي إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن، فيه مقال.

وصريح في ميزان الاعتدال وغيره بأنه حديث ضعيف لكنه يعمل به في الفضائل كما سيأتي تحقيق ذلك. وقد صرح الكمال ابن الهمام في فتح القدير، في كتاب الجنائز بأن الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف غير الموضوع انتهى.

ويقويه ما أخرجه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن الأسود العامري عن أبيه، قال: (صليت مع رسول الله ﷺ الفجر فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا..). الحديث ولا يخفى أن أئمة الحديث ذكروا أن رواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع من درجة السقوط الى درجة الاعتبار. وقال الحافظ السيوطي في رسالته المسماة فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء، أخرج ابن أبي شيبة قال، حدثنا محمد بن أبي يحيى الأسلمي قال: (رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلاً رافعاً يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال له: إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته) رجاله ثقات انتهى[1]. وقال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح: إن الترمذي حسن أحاديث فيها ضعفاء، وفيها من

---

(١) هذا الحديث ترجم له الطبراني بقوله: محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد الله بن الزبير.

رواية المدلسين ومن كثر غلطه وغير ذلك فكيف يعمل بتحسينه وهو بهذه الصفة . وقد قال الخطيب أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به ، وقد صرح أبو الحسن بن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في بيان الوهم والايهام بأن هذا القسم لا يحتج به كله ، بل يعمل به في فضائل الأعمال ، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن . وهذا حسن قوي ما أظن منصفاً يأباه انتهى .

وقال الإمام النووي في الأربعين : اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال .

قال العلامة إبراهيم الشبرخيتي المالكي في شرحه قوله : وقد اتفق العلماء الخ في ذكر الاتفاق نظر، لأن ابن العربي[1] قال : إن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً . قال المؤلف في الأذكار : وذكر الفقهاء والمحدثون أنه يجوز ويستحب العمل في الفضائل

---

(١) تبعه القنوجي في نزل الأبرار ، وقلدهما الألباني وهذا شذوذ . فإن الشارع نفسه تسامح في فضائل الأعمال ألا ترى أن الشخص يجوز له صلاة النافلة قاعداً وإن كان صحيحاً ويجوز للمسافر صلاة النافلة على الدابة ، بخلاف الفرض فيهما ، ويصح صوم النافلة بنية بعد الفجر ، ولا يصح صوم الفرض إلا بنية من الليل ، ويجوز لمن كان صائماً صوم نفل أن يفطر ولا يتم صومه ، ويحرم على صائم الفرض ، وترتيب المناسك في الحج ، كالرمي ، والحلق ، والطواف ، والنحر سنة . وسئل النبي ﷺ عمن خالف ترتيبها فقال : افعل ولا حرج .

والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً . وأما الأحكام كالحلال والحرام والمعاملات فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع والأنكحة فإن المستحب أن يتنزه عن ذلك ولكن لا يجب ، ومحل كونه لا يعمل بالضعيف في الأحكام ما لم يكن تلقته الناس بالقبول ، فإن كان كذلك تعين وصار حجة يعمل به في الأحكام وغيرها كما قال الشافعي .

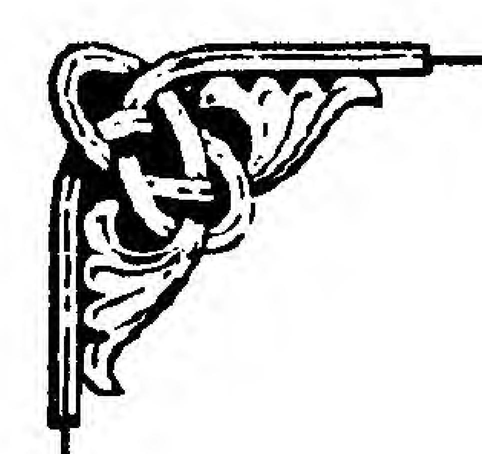
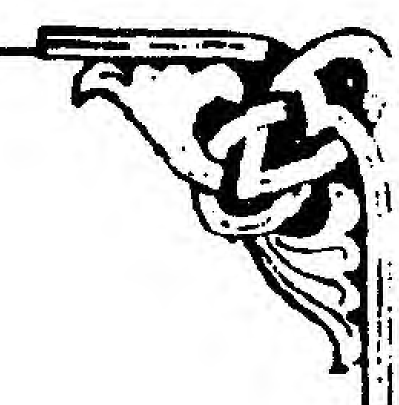
وقال ابن حجر المكي في شرحه فتح المبين على الأربعين : أشار المصنف بحكاية الاتفاق على ما ذكره الى الرد على ما نازع فيه بأن الفضائل إنما تتلقى من الشارع فاثباتها بما ذكر اختراع عبادة وشرع في الدين بما لم يأذن به الله ، ووجه رده أن الاجماع لكونه قطعياً تارة وظنياً قوياً أخرى ، لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب ، فكيف وجوابه واضح إذ ليس ذلك من باب الاختراع والشرع المذكورين ، وإنما هو من باب ابتغاء فضيلة ورجائها بأمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه[1] .

فعرفت من مجموع ما نقلناه من كلام الحفاظ النقاد والفقهاء

---

(١) على أنهم اشترطوا في العمل بالحديث الضعيف ان يكون مندرجاً تحت أصل عام ، كآية أو حديث صحيح ، أو قاعدة مأخوذة منهما او من احدهما ، فلا يرد السؤال من أصله ، بل الإمام أحمد وأبو داود يريان العمل بالضعيف في الأحكام إذا لم يوجد في المسألة غيره ويقدمانه على القياس ، بل الأئمة الاربعة عملوا بالحديث الضعيف في كثير من الأحكام ، كما يعلم من نيل الأوطار وغيره .

المحققين الأمجاد : أن الحديث الضعيف يثبت به الاستحباب ، وفيما نحن فيه من ذلك وأن عموم الأحاديث المطلقة تقوي ذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

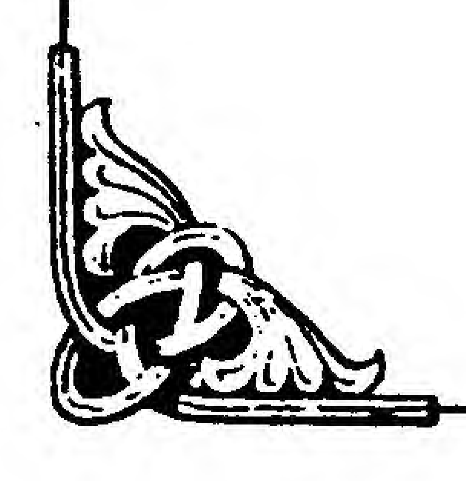
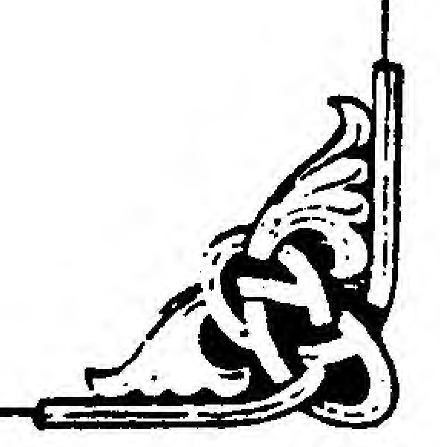



حسن التفهم والدرك

لمسألة الترك

تأليف

أبي الفضل عبد الله محمد الصديقي الغماري

تقديم

التـرك ليس بحجـة في شرعنا
لا يقتضي منعـاً ولا إيجابا
فمـن ابتغـى حظـراً بتـرك نبينا
ورآه حكماً صادقـاً وصوابا
قد ضل عن نهـج الأدلـة كلها
بـل أخطـأ الحـكم الصـحيح وخابا
لا حظـر يمـكن إلا إن نهـى أتى
متـوعـداً لمخـالفيه عـذابا
أو ذم فعـل مؤذنٌ بعقوبة
أو لفـظُ تحـريم يواكب عابا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا سواء السبيل ، ووفقنا لمعرفة الحجة والدليل ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الأكرمين ، ورضي الله عن صحابته والتابعين .

أما بعد : فقد طلب مني تلميذنا الفاضل الأستاذ محمود سعيد أن أحرر رسالة في مسألة الترك ، تزيل عن قارئها كل حيرة وشك ، وذكر أنه وجد في (إتقان الصنعة) إشارة إليها موجزة ، فأجبت طلبه وأسعفت رغبته ، وكتبت هذا المؤلف محرراً ليكون قارئه في ميدان الاستدلال على بصيرة من أمره ، ويعرف الدليل المقبول من غيره ، والله الموفق والهادي وعليه اعتمادي .

المقـدمـة

الأدلة التي احتج بها أئمة المسلمين جميعا هي :

الكتاب والسنة ـ لا خلاف بينهم في ذلك ـ وإنما اختلفـوا في الاجماع والقياس ، فالجمهور احتج بهما وهو الراجح لوجوه مقررة في علم الأصول . وتوجد أدلة مختلف فيها بين الأئمة الأربعة ، وهي الحديث المرسـل ، وقـول الصحابـي ، وشرع من قبلنـا ، والاستصحاب ، والاستحسان ، وعمـل أهـل المدينـة والـكلام عليها مبسوط في كتاب الاستدلال من جمع الجوامع للسبكي .

ما هو الحكم الشرعي؟

الحكم هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف ، وأنواعه خمسة :

(١) الواجب أو الفرض : وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه مثل الصلاة والزكاة وصوم رمضان وبر الوالدين .

(٢) الحرام : وهو ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه ، مثل الربـا والزنا والعقوقِ والخمر .

(٣) المندوب : وهو مايثاب فاعلـه ولا يعاقـب تاركه ، مثـل نوافل الصلاة .

(٤) المكروه : وهو ما يثاب تاركه ولا عقاب على فاعله ، مثل صلاة النافلة بعد صلاة الصبح أو العصر .

(٥) المباح أو الحلال : وهو ما ليس في فعله ولا تركه ثواب ولا عقاب مثل أكل الطيبات والتجارة . فهذه أنواع الحكم التي يدور عليها الفقه الاسلامي . ولا يجوز لمجتهد صحابياً كان أو غيره أن يصدر حكماً من هذه الأحكام إلا بدليل من الأدلة السابقة ، وهذا معلوم من الدين بالضرورة لا يحتاج الى بيان .

ما هو الترك؟

نقصد بالترك الذي ألفنا هذه الرسالة لبيانه :

أن يترك النبي ﷺ شيئاً لم يفعله أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته .

وقد أكثر الاستدلال به كثير من المتأخرين على تحريم أشياء أو ذمها ، وأفرط في استعماله بعض المتنطعين المتزمتين . ورأيت ابن تيمية إستدل به واعتمده في مواضع سيأتي الكلام عليها بحول الله .

أنواع الترك

إذا ترك النبي ﷺ شيئاً فيحتمل وجوها غير التحريم :

(١) أن يكون تركه عادة : قدم إليه ﷺ ضب مشوي فمد يده الشريفة ليأكل منه فقيل : إنه ضب ، فأمسك عنه ، فسئل : أحرام هو؟ فقال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ! . . والحديث في الصحيحين وهو يدل على أمرين :

أحدهما : أن تركه للشيء ولو بعد الاقبال عليه لا يدل على تحريمه .

والآخر : أن استقذار الشيء لا يدل على تحريمه أيضاً .

(٢) أن يكون تركه نسياناً ، سها ﷺ في الصلاة فترك منها شيئاً فسئل: هل حدث في الصلاة شيء؟ فقال: «**إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني**» .

(٣) أن يكون تركه مخافة أن يفرض على أمته ، كتركه صلاة التراويح حين اجتمع الصحابة ليصلوها معه .

(٤) أن يكون تركه لعدم تفكيره فيه ، ولم يخطر على باله . كان ﷺ يخطب الجمعة الى جذع نخلة ولم يفكر في عمل كرسي يقوم عليه ساعة الخطبة ، فلما اقترح عليه عمل منبر يخطب عليه وافق وأقره لأنه أبلغ في الاسماع. واقترح الصحابة أن يبنوا له دكة من طين يجلس عليها ليعرفه الوافد الغريب، فوافقهم ولم يفكر فيها من قبل نفسه.

(٥) أن يكون تركه لدخوله في عموم آيات أو أحاديث ، كتركه

صلاة الضحى ، وكثيراً من المندوبات لأنها مشمولة لقول الله تعالى ﴿ **وافعلوا الخير لعلكم تفلحون** ﴾ وأمثال ذلك كثيرة .

(٦) أن يكون تركه خشسية تغير قلوب الصحابة أو بعضهم . قال ﷺ لعائشة : «**لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس ابراهيم عليه السلام فإن قريشاً استقصرت بناءه**» وهو في الصحيحين . فترك ﷺ نقض البيت وإعادة بنائه حفظاً لقلوب أصحابه القريبي العهد بالاسلام من أهل مكة . . ويحتمل تركه ﷺ وجوهاً أخرى تعلم من تتبع كتب السنة . ولم يأتِ في حديث ولا أثر تصريح بأن النبي ﷺ ترك شيئاً لأنه حرام .

الترك لا يدل على التحريم

قررت في كتاب (الرد المحكم المتين) أن ترك الشيء لا يدل على تحريمه ، وهذا نص ما ذكرته هناك :

والترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجة في ذلك بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع . وإما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظوراً فهذا لا يستفاد من الترك وحده ، وإنما يستفاد من دليل يدل عليه .

ثم وجدت الإمام أبا سعيد بن لب ذكر هذه القاعدة أيضاً ، فإنه قال في الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة : غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أدبار الصلوات أن إلتزامه على ذلك الوجه لم يكن

من عمل السلف ، وعلى تقدير صحة هذا النقل ، فالترك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه ، وأما تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك فلا ، ولا سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كالدعاء .

وفي (المحلى) ج : ٢ ص : ٢٥٤ ذكر ابن حزم احتجاج المالكية والحنفية على كراهية صلاة ركعتين قبل المغرب بقول ابراهيم النخعي أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونها . ورد عليهم بقوله : لو صح لما كانت فيه حجة ، لأنه ليس فيه أنهم رضي الله عنهم نهوا عنهما .

قال أيضاً : وذكروا عن ابن عمر أنه قال · ما رأيت أحداً يصليهما . ورد عليه بقوله : وأيضاً فليس في هذا لو صح نهى عنهما ، ونحن لا ننكر ترك التطوع ما لم ينه عنه .

وقال أيضاً في (المحلى) ج ٢ ص ٢٧١ في الكلام على ركعتين بعد العصر : وأما حديث علي ، فلا حجة فيه أصلاً ، لأنه ليس فيه إلا إخباره بما علم من أنه لم ير رسول الله ﷺ صلاهما ، وليس في هذا نهي عنهما ولا كراهة لهما ، فما صام عليه السلام قط شهراً كاملاً غير رمضان وليس هذا بموجب كراهية صوم شهر كامل تطوعاً . أهـ . فهذه نصوص صريحة في أن الترك لا يفيد كراهة فضلاً عن الحرمة .

وقد أنكر بعض المتنطعين هذه القاعدة ونفى أن تكون من علم

الأصول فدل بانكاره على جهل عريض ، وعقل مريض .

وها أنذا أبين أدلتها في الوجوه الآتية :

أحدها : إن الذي يدل على التحريم ثلاثة أشياء :

(١) النهي ، نحو « ولا تقربوا الزنا. ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » .

(٢) لفظ التحريم ، نحو « حرمت عليكم الميتة » . . .

(٣) ذم الفعل أو التوعد عليه بالعقاب ، نحو « من غش فليس منا » . والترك ليس واحداً من هذه الثلاثة ، فلا يقتضي التحريم .

ثانيها : إن الله تعالى قال : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ ولم يقل : وما تركه فانتهوا عنه ، فالترك لا يفيد التحريم .

ثالثها : قال النبي ﷺ : «**ما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه**» ولم يقل : وما تركته فاجتنبوه. فكيف دل الترك على التحريم؟

رابعها : أن الأصوليين عرفوا السنة بأنها قول النبي ﷺ وفعله وتقريره ولم يقولوا : وتركه ، لأنه ليس بدليل .

خامسها : تقدم أن الحكم خطاب الله ، وذكر الأصوليين : أن

الذي يدل عليه قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس ، والترك ليس واحداً منها فلا يكون دليلاً .

سادسها : تقدم أن الترك يحتمل أنواعاً غير التحريم ، والقاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال ، بل سبق أيضاً أنه لم يرد أن النبي ﷺ ترك شيئاً لأنه حرام ، وهذا وحده كاف في بطلان الاستدلال به .

سابعها : أن الترك أصل لأنه عدم فعل ، والعدم هو الأصل والفعل طارىء والأصل لا يدل على شيء لغة ولا شرعاً ، فلا يقتضي الترك تحريماً .

اقوال غير محررة

قال ابن السمعاني : إذا ترك الرسول ﷺ شيئاً وجب علينا متابعته فيه ، واستدل بأن الصحابة حين رأوا النبي ﷺ أمسك يده عن الضب توقفوا وسألوه عنه . .

قلت : لكن جوابه ﷺ بأنه ليس بحرام ـ كما سبق ـ يدل على أن تركه لا يقتضي التحريم . فلا حجة له في الحديث ، بل الحجة فيه عليه .

وسبق أن الترك يحتمل أنواعاً من الوجوه ، فكيف تجب متابعته في أمر محتمل لأن يكون عادة أو سهواً أو غير ذلك مما تقدم ؟!

كلام ابن تيميه

سئل عمن يزور القبور ويستنجد بالمقبور ، في مرض به أو بفرسه أو بعيره ويطلب إزالة الذي بهم أو نحو ذلك ؟

فأجاب بجواب مطول وكان مما جاء فيه قوله :

ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به أحد من الأئمة ، يعني أنهم لم يسألوا الدعاء من النبيﷺ بعد وفاته كما كانوا يسألونه في حالة حياته .

وقلت في الرد عليه : وأنت خبير بأن هذا لا يصح دليلاً لما يدعيه وذلك لوجوه :

أحدها : أن عدم فعل الصحابة لذلك يحتمل أن يكون أمراً إتفاقياً ، أي اتفق أنهم لم يطلبوا الدعاء منه بعد وفاته . ويحتمل أن يكون ذلك عندهم غير جائز ، أو يكون جائزاً وغيره أفضل منه فتركوه الى الأفضل . . . ويحتمل غير ذلك من الاحتمالات . . والقاعدة أن ما دخله الاحتمال سقطبه الاستدلال انتهى المراد منه .

قلت : ويؤيد أنهم لم يتركوه لعدم جوازه أن بلال بن الحارث المزني الصحابي ذهب عام الرمادة الى القبر النبوي وقال : (يا رسول الله استسق لأمتك) فأتاه في المنام وقال له : «**اذهب الى عمر وأخبره أنكم مسقون وقل له : عليك الكيس الكيس**» . فأخبر عمر فبكى وقال : (اللهم ما آلو إلا ما عجزت عنه) ولم يعنفه على ما فعل ، ولو كان غير جائز عندهم لعنفه عمر .

حديث صحيح لا يرد قولنا

قال البخاري في صحيحه:

(باب الاقتداء بأفعال النبيﷺ) وروى فيه عن ابن عمر قال: (اتخذ النبيﷺ خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب. فقال: إني اتخذت خاتماً من ذهب). فنبذه وقال: (إني لن ألبسه أبداً) فنبذ الناس خواتيمهم. قال الحافظ: اقتصر على هذا المثال لاشتماله على تأسيهم به في الفعل والترك.

قلت: في تعبيره بالترك تجوز، لأن النبذ فعل، فهم تأسوا به في الفعل، والترك ناشىء عنه.

وكذلك لما خلع نعله في الصلاة، وخلع الناس نعالهم، تأسوا به في خلع النعل، وهو فعل نتيجته الترك.

وليس هذا محل بحثنا كما هو ظاهر.

وأيضاً فإننا لا ننكر اتباعهﷺ في كل ما يصدر عنه، بل نرى فيه الفوز والسعادة لكن ما لم يفعله كالاحتفال بالمولد النبوي وليلة المعراج، لا نقول إنه حرام، لأنه افتراء على الله، إذ الترك لا يقتضي التحريم.

وكذلك ترك السلف لشيء ـ أي عدم فعلهم له ـ لا يدل على أنه محظور. قال الامام الشافعي: (كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف). لأن تركهم للعمل به قد

يكون لعذر قام لهم في الوقت ، أو لما هو أفضل منه أو لعله لم يبلغ جميعهم علم به .

ماذا يقتضي الترك؟

بيّنا فيما سبق أن الترك لا يقتضي تحريماً ، وإنما يقتضي جواز المتروك ، ولهذا المعنى أورده العلماء في كتب الحديث . فروى أبو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال : (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار) .

أوردوه تحت ترجمة : (ترك الوضوء مما مست النار) . والاستدلال به في هذا المعنى واضح ، لأنه لو كان الوضوء مما طبخ بالنار واجباً ما تركه النبي ﷺ وحيث تركه دل على أنه غير واجب .

قال الإمام أبو عبد الله التلمساني في مفتاح الوصول : (ويلحق بالفعل في الدلالة ، الترك . فإنه كما يستدل بفعله ﷺ على عدم التحريم يستدل بتركه على عدم الوجوب . وهذا كاحتجاج أصحابنا على عدم وجوب الوضوء مما مست النار به) .

روى أنه ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وكاحتجاجهم على أن الحجامة لا تنقض الوضوء ، بما روى أنه ﷺ احتجم ولم يتوضأ وصلى . أنظر مفتاح الوصول ص : ٩٣ طبعة مكتبة الخانجي ومن هنا نشأت القاعدة الأصولية : جائز الترك ليس بواجب .

إزالة اشتباه

قسم العلماء ترك النبي ﷺ لشيء ما ، على نوعين : نوع لم يوجد ما يقتضيه في عهده ثم حدث له مقتض بعده ﷺ . فهذا جائز على الأصل .

وقسم تركه النبي ﷺ مع وجود المقتضي لفعله في عهده ، وهذا الترك يقتضي منع المتروك ، لأنه لو كان فيه مصلحة شرعية لفعله النبي ﷺ ، فحيث لم يفعله دل على أنه لا يجوز .

ومثل ابن تيمية لذلك بالأذان لصلاة العيدين الذي أحدثه بعض الأمراء وقال في تقريره : فمثل هذا الفعل تركه النبي ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضياً له مما يمكن أن يستدل به من ابتدعه ، لكونه ذكر الله ودعاء للخلق الى عبادة الله وبالقياس على آذان الجمعة .

فلما أمر الرسول ﷺ بالأذان للجمعة ، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة ، دل تركه على أن ترك الأذان هو السنة ، فليس لأحد أن يزيد في ذلك . . . إلخ كلامه .

وذهب الى هذا أيضاً الشاطبي وابن حجر الهيثمي وغيرهما ، وقد اشتبهت عليهم هذه المسألة بمسألة السكوت في مقام البيان . صحيح أن الأذان في العيدين بدعة غير مشروعة ، لا لأن النبي ﷺ تركه ولكن لأنه ﷺ بيّن في الحديث ما يعمل في العيدين ولم يذكر الأذان ، فدل سكوته على أنه غير مشروع .

والقاعدة : أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر .

والى هذه القاعدة تشير الأحاديث التي نهت عن السؤال ساعة البيان .

روى البزار عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : **«ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا ﴿وما كان ربك نسياً﴾»** .

قال البزار : إسناده صالح ، وصححه الحاكم .

وروى الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله ﷺ قال : **«إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»** .

في هذين الحديثين إشارة واضحة الى القاعدة المذكورة . وهي غير الترك الذي هو محل بحثنا في هذه الرسالة ، فخلط إحداهما بالأخرى مما لا ينبغي .

ولذا بينت الفرق بينهما حتى لا يشتبها على أحد . وهذه فائدة لا توجد إلا في هذه الرسالة والحمد لله .

* * *

تتميم

قال عبد الله بن المبارك : أخبرنا سلام بن أبي مطيع عن ابن أبي دخيلة عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فقال : (نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر يعني أن يخلطا) .

فقال لي رجل من خلفي ما قال ؟ فقلت : (حرم رسول الله ﷺ التمر والزبيب). فقال عبد الله بن عمر : (كذبت)! فقلت : (ألم تقل نهى رسول الله ﷺ عنه ؟ فهو حرام) فقال : (أنت تشهد بذلك)؟ قال سلام كأنه يقول : ما نهى النبي ﷺ فهو أدب .

قلت : أنظر الى ابن عمر - وهو من فقهاء الصحابة - كذب الذي فسر نهى بلفظ حرم ، وإن كان النهي يفيد التحريم . لكن ليس صريحاً فيه بل يفيد الكراهة أيضاً وهي المراد بقول سلام : فهو أدب . ومعنى كلام ابن عمر : أن المسلم لا يجوز له أن يتجرأ على الحكم بالتحريم إلا بدليل صريح من الكتاب أو السنة ، وعلى هذا درج الصحابة والتابعون والأئمة .

قال إبراهيم النخعي وهو تابعي : كانوا يكرهون أشياء لا يحرمونها . وكذلك كان مالك والشافعي وأحمد كانوا يتوقون إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمه لنوع شبهة فيه ، أو اختلاف أو نحو ذلك ، بل كان أحدهم يقول أكره كذا ، لا يزيد على ذلك .

ويقول الامام الشافعي تارة : أخشى أن يكون حراماً ، ولا

يجزم بالتحريم يخاف أحدهم إذا جزم بالتحريم أن يشمله قول الله تعالى : ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب** ﴾ .

فما لهؤلاء المتزمتين اليوم يجزمون بتحريم أشياء مع المبالغة في ذمها بلا دليل إلا دعواهم أن النبي ﷺ لم يفعلها ، وهذا لا يفيد تحريماً ولا كراهة ، فهم داخلون في عموم الآية المذكورة .

نماذج من الترك

هذه نماذج لأشياء لم يفعلها النبي ﷺ :

(١) الاحتفال بالمولد النبوي .

(٢) الاحتفال بليلة المعراج .

(٣) إحياء ليلة النصف من شعبان .

(٤) تشييع الجنازة بالذكر .

(٥) قراءة القرآن على الميت في الدار .

(٦) قراءة القرآن عليه في القبر قبل الدفن وبعده .

(٧) صلاة التراويح أكثر من ثمان ركعات .

فمن حرّم هذه الأشياء ونحوها بدعوى أن النبي ﷺ لم يفعلها فاتل عليه قول الله تعالى ﴿ **آلله أذن لكم أم على الله تفترون** ﴾ .

لا يقال : وإباحة هذه الأشياء ونحوها داخلة في عموم الآية لأنا

نقول : ما لم يرد نهي عنه يفيد تحريمه أو كراهته ، فالأصل فيه الاباحة لقول النبي ﷺ : «**وما سكت عنه فهو عفو**» أي مباح .

وبعد : فقد أوضحنا مسألة الترك ، وأبطلنا قول من يحتج به بما أبديناه من الدلائل التي لم تدع قولاً لمنصف ولا تركت هرباً لصاحب جدل ولحاج .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، والحمد لله رب العالمين .


إتقان الصنعة
في
تحقيق معنى البدعة
عالم الكتب
ص.ب. 8723 - 11 رياض الصلح، بيروت 2270 1107 - لبنان
البريد الإلكتروني: alamko@dm.net.lb
تلفاكس: 961.1.315142 +
Designed by R.Sedik